المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين.

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

منظمة الوحدة الافريقية. ـ ميثاق ثقافي افريقي.

ظهير شريف رقم 1.80.98 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الميثاق الثقافي الافريقي المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريس) ما بين 2 و 5 يوليوز 1976 825

اتفاقية دولية للتعاون الاداري المتبادل لاتقاء الجرائم الجمركية.

ظهير شريف رقم 1.80.324 بتاريخ 14 صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل لاتقاء الجرائم الجمركية والبحث عنها وزجرها الموقعة بنيروبي في 9 يونيه 1977 . 830

اتفاق متعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية

ظهير شريف رقم 1.81.214 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الإتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية الموقع عليه ببراغ يوم 7 مارس 1978 830

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير.

مرسوم رقم 2.81.473 بتاريخ 2 رمضان 1401 (4 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره ستة وثلاثين مليون دولار أمريكي (36.000.000) المبرم يوم 16 ابريل 1981 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل مشروع التنمية الحضرية لمكناس والقنيطرة. 832

مرسوم رقم 2.81.252 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 34.000.000 دولار أمريكي المبرم بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بين الحكومة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل مشروع حوض اللكوس 833

اتفاق قرض رقم 169 مبرم بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية.

مرسوم رقم 2.81.483 بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) بالمصادقة على الاتفاق رقم 169 المبرم بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض البالغ قدره ثمانية ملايين دينار كويتي الذي منحته هذه المؤسسة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي 833

اتفاق قرض مبرم بين الحكومة المغربية والبنك الالماني للتنمية (كردتنستالت فور فيدروفيو).

مرسوم رقم 2.81.253 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 62.400.000 مارك ألماني المبرم بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (25 يبراير 1981) بين الحكومة المغربية والبنك الالماني للتنمية (كردتنستالت فور فيدروفيو) قصد تمويل مشروع الشطر الثاني لأبي رقراق 833

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدراجات النارية. – ثمن البيع مزيج « النفط والزيت – من دورتين »

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 482.81 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1401 (12 فبراير 1981) بتحديد ثمن بيع مزيج « النفط والزيت – من دورتين » المعد للدراجات النارية 834

المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير السكنى واعداد التراب الوطني ووزير الطاقة والمعادن رقم 452.81 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بشأن المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية 834

بذور القمح الصلب والطرى والشعير – ثمن الاشتراء عند الانتاج وثمن البيع عند الاستعمال.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 515.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد ثمن اشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال 835

نظام تسويق الحبوب والقطاني. – موسم 1981.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 525.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القمح الطرى من محصول موسم 1981 836

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 526.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب من محصول موسم 1981 838

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 527.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الشعير من محصول موسم 1981 840

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 528.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الذرة من محصول موسم 1981 841

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 529.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان من محصول موسم سنة 1981 842

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 530.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القطانى من محصول موسم 1981 843

فحم جرادة. – اثمان البيع بالجملة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 557.81 بتاريخ 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981) بتحديد اثمان بيع فحم جرادة بالجملة 844

نصوص خاصة

اقليم اكادير. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.81.289 بتاريخ 16 من رجب 1401 (21 مايو 1981) يعلن انه من المنفعة العامة اقامة آبار مجهزة بمعدات وادوات لجلب المياه ، وخزان لتجميعها ، مع محطة تكرير وسيطية وقناة لمرور المياه يتراوح قطرها بين 250 و 400 ميليمتر وخزان قائم يسع 6.500 م3 يقع بالحى الصناعى وذلك قصد تزويد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم اكادير) 845

اقليم آسفي – المصادقة على المخططين والنظام الموضوعة لتهيئة مركز سحيم المستقل.

مرسوم رقم 2.81.352 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) بالمصادقة على المخططين والنظام الموضوعة لتهيئة مركز جمعة سحيم المستقل (اقليم آسفي) وباعلان ان فى ذلك منفعة عامة 849

رخص المعادن.

مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) يمنح الشركة المعدنية لتويسيت الاذن المنصوص عليه فى الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب 849

تعيين آمر مساعد بالاداء.

قرار لوزير العدل رقم 328.81 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه 849

اقليم قلعة السراغنة. – اذن للمكتب الشريف للفوسفاط فى انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 537.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط ، فى انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض بالمكان المدعو « لمرابتين » دائرة الرحامنة ، اقليم قلعة السراغنة 850

عمالة الدار البيضاء. – اذن لشركة لافارج المغرب فى انشاء مستودع دائم للمتفجرات على سطح الارض.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 546.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالاذن لشركة لافارج المغرب ، فى انشاء مستودع دائم للمتفجرات على سطح الارض بالمكان المسمى « سيدى مومن » بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء) 850

اقليم بنى ملال – اعادة منح قطع ارضية من ملك الدولة الخاص.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 458.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 أبريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 12 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سمكيط (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك 851

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 459.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 أبريل 1981) باعادة منح القطعة رقم م 2 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سمكيط (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك 851

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 460.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 80 من ملك الدولة التابعة لتجزئة بنى معدان (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك 852

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 461.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 30 من ملك الدولة التابعة لتجزئة بنى معدان (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك 852

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3548 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) 853

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 521.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 أبريل 1981) يغير بموجبه القرار رقم 1467.75 بتاريخ 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن التعويض اليومى عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج 854

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 591.81 بتاريخ 21 من محرم 1401 (29 نونبر 1980) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان 854

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 567.81 بتاريخ 7 ذى الحجة 1400 (17 اكتوبر 1980) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 183.79 الصادر فى 10 شعبان 1398 (17 يوليوز 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية 855

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 856
الاحالة على التقاعد 856
نتائج المباريات والامتحانات 857

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.80.98 بتاريخ 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980) بنشر الميثاق الثقافي الافريقي المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريس) ما بين 2 و 5 يوليوز 1976

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الميثاق الثقافي الافريقي المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريس) ما بين 2 و 5 يوليوز 1976 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الميثاق المذكور باديس ابابا بتاريخ 24 اكتوبر 1979 ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الميثاق الافريقي المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المعتمد في الدورة العادية الثالثة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريس) ما بين 2 و 5 يوليوز 1976.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1401 (17 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

منظمة الوحدة الافريقية

ميثاق افريقيا الثقافي

تمهيد

نحن رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المجتمعين في دورتنا العادية الثالثة عشرة بمدينة بورت لويس (بجزيرة موريس) في الفترة من 2 الى 6 يوليوز سنة 1976 ؛ مسترشدين :

– بميثاق منظمة الوحدة الافريقية ؛

– بقرار مجلس الوزراء رقم 371 الصادر عن الدورة العادية الثالثة والعشرين وعن الدورة الحادية عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في مقديشيو في يونيو 1974 ؛

– وباعلان مبادىء التعاون الثقافي الدولي الصادر عن الدورة الرابعة عشر للمؤتمر العام لليونسكو في 1966 ؛

– وبالاعلان الثقافي الافريقي الصادر في الجزائر العاصمة (1969) ؛

– وبالمؤتمر الحكومي عن السياسات الثقافية في افريقيا الذي دعت اليه اليونسكو بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية في اكرا عام 1975.

مقتنعين :

– بأن كل مجتمع انساني تحكمه بالضرورة قواعد ومبادىء تقوم التقاليد واللغة ونوعية الحياة والتفكير تشكل في مجموعها عبقريته وشخصيته الذاتية.

مقتنعين :

بأن كل ثقافة تنبع عن الشعب وان كل سياسة ثقافية افريقية يجب بالضرورة ان تتيح للشعب الازدهار لكي يتحمل مسؤولية متزايدة في تنمية تراثه الثقافي.

مقدرين :

بأن لكل شعب الحق الثابت في تنظيم حياته الثقافية في ضوء مثله العليا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفلسفية والروحية.

مؤمنين :

بالمساواة فيما يتعلق بحق احترام جميع ثقافات العالم وبالمساواة بين جميع الافراد في حقوقهم في الحصول على الثقافة دون اي عائق.

مستذكرين :

ان البلدان الافريقية كانت تحت السيطرة الاستعمارية في وضع سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي مشابه وان السيطرة في الميدان الثقافي ادت الى سلب شخصية جزء من الشعوب الافريقية وتزييف تاريخها والانتقاص بصورة منتظمة من قيمها ومحاربتها ومحاولة استبدال لغاتها تدريجيا ورسميا بلغات المستعمر.

وان الاستعمار شجع على خلق صفوة كثيرا ما كانت تنفر من ثقافتها مفضلة عليها الاندماج ما ادى الى خلق فجوة خطيرة بين هذه الصفوة وبين الجماهير الشعبية الافريقية.

مقتنعين :

بأن وحدة افريقيا تقوم اساسا وقبل كل شيء على تاريخها وبأن التفرغ الثقافي كدليل على وحدة الشخصية يعتبر عاملا جميع الشعوب الافريقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبأن التفرغ الثقافي كدليل على وحدة الشخصية يعتبـر عامـلا للتوازن وللتنمية في خدمة التكامل الوطني.

وبأنه من الملح وضع انظمة تربوية تشتمل على القيم الحضارية الافريقية من اجل ضمان ترسيب الثقافة الافريقية في نفوس الشباب وتعبئة القوى الاجتماعية توطئه لتحقيق التربية المستديمة.

وبأنه من الملح ضمان تطوير اللغات الافريقية باعتبارها وسيلة لنقل التراث الثقافي مع الاحتفاظ بأصالته وبطابعه الشعبي.

وبأنه من الضروري تقييم التراث الثقافي بطريقة منتظمة وخاصة في مجال التقاليد والتاريخ والفنون.

مدفوعيـن :

بارادة مشتركة لتوطيد التفاهم بين شعوبنا والتعاون بين دولنا استجابه لآمال شعوبنا في تدعيم الاخوة والتضامن في نطاق وحدة ثقافية اوسع تتجاوز الاختلافات العرقية والقومية.

مقدريـن :

بأن الثقافـة تعتبر بالنسبة لشعوبنـا اضمن وسيلـة لتعويض تخلفـنـا الفنـي واكثـر القوى فعالية في مقـاومتنـا المظـفـرة للابتزاز الاستعماري.

مقتنعيـن :

وبأنه لا مغزى للثقافة الافريقية الا اذا ساهمت بكل طاقتهـا في كفاح التحرر السياسي والاجتماعي وفي عملية رد الاعتبار والتوحيد وبانه لا توجد اي حدود للازدهار الثقافي لاي شعب.

وبـأن ارادة مشتـركـة كفيلـة بتعزيـز التنميـة الثقافيـة المتناسقة لدولنا.

اتفقنا فيما بيننا على وضع هذا الميثاق الثقافي لافريقيا.

الباب الأول

الاهداف والمبادىء

المادة 1

فيما يلي اهداف هذا الميثاق :

أ) تحرير الشعوب الافريقية من الظـروف الاجتماعية والثقافيـة التي تعوق تنميتها من اجل بعث الاحساس بالتقـدم والرغبـة فـي تحقيقه وبعث الاحساس والرغبة في :

ب) رد الاعتبار للتـراث الثقافـي الافريقي واحيائـه والحفاظ عليه وتعزيزه ؛

ج) تأكيد كرامة الانسان الافريقي والاسس الشعبية لثقافته ؛

د) مكافحة جميع اشكال الانسلاب والقهر الثقافي في افريقيـا والقضاء عليها وخاصة في الدول التي لا زالـت تـرزح تحت نيـر السيطرة الاستعمارية والعنصرية بما في ذلك الفصل العنصري ؛

هـ) تشجيع التعاون الثقافي بين الدول الافريقية من اجل توطيد دعائم الوحدة الافريقية ؛

و) تشجيع التعاون الدولي من اجل تفهـم افضل بين الشعـوب حيث يمكن لافريقيا ان تقدم اسهامهـا الفريد والقيـم الى الثقافـة الانسانية ؛

ز) تشجيع الشعب في كل بلد على السيطرة على العلوم والتقنية باعتبار ذلك شرطا ضروريا للسيطرة على الطبيعة ؛

ح) تنمية جميع القيـم النشطة التي يتضمنهـا التراث الثقافي الافريقي ونبذ اي عنصر يعوق التقدم.

المادة 2

تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في المادة السابقة تؤيد الدول الافريقية علنا ورسميا المبادىء التالية :

أ) فتح المجال امام جميـع المواطنين للحصـول على التربيـة والثقافـة ؛

ب) تحرير عبقرية الشعب الخلاقة واحترام حرية الخلق ؛

ج) احترام الخصائص القومية المميـزة والاصالة القوميـة في الميدان الثقافي ؛

د) الدمج الاختياري للعلـوم والتكنولوجيا الحديثـة في الحياة الثقافية للشعوب الافريقية ؛

هـ) تبادل الخبرات الثقافية ونشرها بين الدول الافريقية في ميدان تصفية الاستعمار الثقافي في جميع صوره.

الباب الثاني

اتنوع الثقافي والشخصية القومية

المادة 3

تعترف الدول الافريقية بضـرورة مراعاة الخصـائص القوميـة المميزة حيث ان التنوع الثقافي يعتبـر عاملا للتوازن داخل الامـة ومصدرا للاثراء المتبادل لمختلف المجتمعات.

المادة 4

تعترف الدول الافريقية بان التنوع الثقافي هو تعبير عن نفس الشخصية وعامـل لتحقيق الوحدة وسلاح فعـال من اجل التحـرر الحقيقي والمسؤولية الفعلية وسيادة الشعب الكاملة.

المادة 5

ان تأكيد الشخصيـة القومية يجـب الا يتم على حسـاب افقار الثقافات الاخرى او اخضاعها.

الباب الثالث

في التنمية الثقافية القومية

الفصل الاول

في المبادىء الاساسية لسياسة ثقافية قومية

المادة 6

تعترف الدول الافريقية بأن الشعوب هـي التي تصوغ التاريخ وانها عماد تقدم الثقافة كما انهـا تخلق الظـروف المؤدية الى هذا التقدم. وبما ان للثقافة اثرها المجدد والمفيد على وسائل الانتاج وعلى الانسان فقد اتفقت الدول الافريقية على ما ياتي :

أ) ان تضع كل دولة فيما يخصها سياسة ثقافية قومية وينبغي وضع هذه السياسـة على اساس انهـا تقنين للعـادات الاجتماعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وللانشطة المتفق عليها والتي تهدف في النهاية الى سد الحاجات الثقافية عن طريق الاستخدام الاقصى لكافة الموارد المادية والبشرية المتاحة ؛

ب) دمج خطة التنمية الثقافية في الخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

ج) تحدد كل دولة بحرية اولويتها وتختار الوسائل التي تراها اكبر ملائمة لتحقيق الاهداف التي وضعتها في ميدان التنمية الثقافية وتحقيقا لهذا الغرض فان الاولويات والوسائل الموضحة فيما بعد لم تذكر الا على سبيل البيان لا الحصر.

1 – في الاولويات :

أ) تدوين اللغات القومية وتدريسها وتطوير استخدامها بحيث تصبح اللغات المستخدمة لنشر العلوم والتقنية وتطويرها ؛

ب) جمع وحفظ واستخدام ونشر التراث المنقول ؛

ج) المواءمة بين برامج التعليم وبين حاجات التنمية والواقع الثقافي القومي ؛

د) تعزيز الانشطة الثقافية وتشجيع الفنانين ومساعدتهم على الخلق الشعبي ؛

هـ) حماية الفنانين المبدعين والممتلكات الثقافية ؛

و) تطوير البحث المستمر وانشاء مراكز ابحاث في ميدان النشاط الثقافي.

2 – في الوسائل :

أ) ادخال الثقافة الافريقية على جميع برامج التعليم القومية ؛

ب) ادخال التدريس باللغات القومية وتكثيفه من اجل الاسراع بعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لدولنا ؛

ج) انشاء المؤسسات الملائمة لتطوير الثقافة والحفاظ عليها ونشرها ؛

د) تدريب المسؤولين الاكفاء على كافة المستويات ؛

هـ) الربط بصورة كاملة وفعالة بين المدرسة من ناحية وبين الواقع القومي وحياة الشعب من ناحية اخرى ، وهو الربط الذي يجب ان ينعكس بوضوح على برامج المدرسة وعلى هياكلها ؛

و) اثارة الوعي لدى المواطنين وتعبئتهم من اجل اسهامهم الواعي في النشاط الثقافي ؛

ز) وضع ميزانية لسد حاجات الثقافة والبحث في العلوم الانسانية وعلوم الطبيعة والتكنولوجية ؛

ح) تمويل البرامج الثقافية اساسا وقبل كل شيء من الموارد القومية من اجل تنفيذ بعض المشاريع الثقافية ؛

ط) تنظيم المسابقات وتوزيع الجوائز على الفائزين ؛

ك) تنظيم المهرجانات الثقافية القومية والافريقية مع توخي روح هذا الميثاق بكل دقة.

الفصل الثاني

في اسباغ الطابع الديمقراطي على الثقافة

المادة 7

تعترف الدول الافريقية بأن القوة الدافعة الافريقية تعتمد على ازدهار الشخصية الجماعية اكثر مما تعتمد على التنمية الفردية او على المنفعة وان الثقافة لايمكن ان تعتبر حكرا على صفوة معينة.

المادة 8

اتفقت الدول الافريقية على ما ياتي :

أ) خلق الظروف التي تسمح لشعوبها من المشاركة الكاملة في وضع السياسات الثقافية وتنفيذها ؛

ب) حماية وتطوير ثقافة الشعوب ؛

ج) تطبيق سياسة ثقافية تهتم بتقدم المبدعين ؛

د) الغاء نظام الطبقات واذا لزم الحال رد الاعتبار لوظيفة الفنان والحرفي (الشعراء والسحرة والعمال اليدويين).

الفصل الثالث

في مشاركة الشباب الفعالة في الحياة الثقافية القومية

المادة 9

ان مواصلة التنمية الثقافية في افريقيا تعتمد اساسا على الشباب ويجب على الدول الافريقية خلق الظروف اللازمة من اجل اسهام الشباب بصورة فعالة وواعية في الحياة الثقافية الافريقية.

المادة 10

على الدول الافريقية ان تهتم على الدوام برفع مستوى الوعي الثقافي للشباب وذلك عن طريق ادخال القيم الثقافية الافريقية على التعليم وعن طريق تنظيم المهرجانات القومية والافريقية والمؤتمرات والندوات وحلقات التدريب وحلقات استكمال التدريب.

المادة 11

يجب ان تستهدف السياسات الثقافية لمختلف الدول توفير الوسائل التي تتيح للشباب الافريقي التعرف على الحضارة الافريقية في جميع جوانبها وغيرها من الحضارات الاخرى وذلك بهدف فتح الطريق امام تبادل مثمر بين الثقافات.

الباب الرابع

في التدريب والتربية المستديمة

الفصل الرابع

في التدريب

المادة 12

يكتسب التدريب المهني اهمية خاصة سواء بالنسبة للتنمية الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية. وعليه فيجب على الدول الافريقية ان تعمل جاهدة على خلق الظروف المواتية التي تتيح للطبقة العمالية وطبقة الفلاحين الافريقيين الاشتراك على نطاق اوسع في الحياة الثقافية.

المادة 13

من اجل الهدف المنصوص عليه في المادة السابقة يجب على الدول ان تضع سياسة لتدريب العاملين في جميع الميادين وعلى كافة المستويات.

المادة 14

يجب تعزيز التدريب المهني للفنانين المبدعين وتطويره وتكييفه وفق الاساليب الحديثة وذلك دون قطع الصلة بالمنابع التقليدية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للفن الافريقي. ولهذا الغرض يجب على الدول الافريقية انشاء مراكز للتدريب على المستوى القومي والاقليمي والاقليمي الفرعي.

الفصل الخامس

في التربية المستديمة

المادة 15

يجب على الحكومات الافريقية ان تولي عناية خاصة للاهمية المتزايدة التي اكتسبتها التربية المستديمة في المجتمعات الحديثة.

المادة 16

يجب على الحكومات الافريقية اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنظيم التدريب المتواصل بطريقة رشيدة وان تضع نظاما ملائما للتعليم يفي باحتياجات شعوبها المحددة.

الباب الخامس

في استخدام اللغات الافريقية

المادة 17

تعترف الدول الافريقية بالحاجة الملحة لتطوير اللغات الافريقية التي يجب ان تضمن تقدمها الثقافي ونموها الاقتصادي والاجتماعي السريع. ومن اجل هذا على الدول الافريقية ان تعمل على وضع سياسة لغوية قومية.

المادة 18

يجب على الدول الافريقية ان تعد الاصلاحات الضرورية لاستخدام اللغات الافريقية في التعليم وان تقوم على تنفيذها ومن اجل هذا على الدول الافريقية ان تختار لغة او اكثر.

المادة 19

ينبغي ان تسير عملية ادخال اللغات الافريقية على كل مستويات التعليم جنبا الى جنب مع محو الامية بين الجماهير الشعبية.

الباب السادس

في استخدام وسائل الاعلام

المادة 20

تعترف الدول الافريقية بانه لن تكون هناك سياسة ثقافية اذا لم تتوفر سياسة ملائمة للاعلام والاتصال.

المادة 21

تشجع الدول الافريقية الاستخدام الرشيد لوسائل الاعلام والاتصال من اجل تنميتها الثقافية.

المادة 22

أ) على الحكومات الافريقية ان تعمل على تصفية الاستعمار تماما من وسائل الاعلام وان تزيد من انتاج البرامج السمعية والمرئية والافلام السينمائية التي تعكس الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للشعب ، من اجل فتح مجال اوسع امام الجماهير الشعبية للانتفاع بالثروات الثقافية والاسهام فيها على نطاق اوسع.

ب) على الحكومات الافريقية انشاء دور لنشر وتوزيع المؤلفات والكتب المدرسية والاسطوانات والصحف في افريقيا لمكافحة المضاربات على الاسواق ولاستخدامها في نشر التربية الشعبية.

ج) يجب على الحكومات الافريقية ان تتعاون فيما بينها من اجل كسر احتكار الدول الافريقية لهذا المجال.

الباب السابع

في دور الحكومات في التنمية الثقافية

الفصل السادس

في المساعدة على الابداع

المادة 23

يجب على الدول ان تقوم بدور فعال في تنشيط التنمية الثقافية القومية وذلك باتباع سياسة تستهدف تقديم المساعدة الفعلية سواء فيما يتعلق بوسائل الابداع الجماعية او بالنسبة للمبدعين كأفراد. يمكن لهذه المساعدة ان تتخذ اشكالا مختلفة :

أ) تنظيم المسابقات المزودة بجوائز ومعارض متنقلة للاعمال الفنية وجولات للفرق الفنية ؛

ب) المساعدات الضريبية عن طريق اعفاء الممتلكات الثقافية جزئيا او كليا من الضرائب ؛

ج) تقديم مساعدات مالية للفنانين والكتاب والباحثين وتخصيص منح للتدريب ولاستكمال التدريب توزع عليهم ؛

د) انشاء صندوق قومي لدعم الثقافة والفنون.

الفصل السابع

في حماية الاعمال الافريقية

المادة 24

يجب على الدول الافريقية وضع اتفاقية لحقوق التأليف لضمان حماية الاعمال الافريقية وعليها ايضا ان تعمل جاهدة على تعديل الاتفاقيات الدولية المعمول بها حاليا خدمة للمصالح الافريقية.

المادة 25

على الحكومات الافريقية اصدار تشريع قومي وافريقي يضمن حماية التأليف وانشاء مكاتب قومية لحقوق التأليف وتشجيع انشاء جمعيات للمؤلفين تتولى الدفاع عن المصالح الادبية والمادية لاصحاب الاعمال الفكرية.

الفصل الثامن

في حماية التراث الثقافي الافريقي

المادة 26

يجب حماية التراث الثقافي الافريقي من الناحيتين القانونية والعلمية وفقا لاحكام الوثائق الدولية المعمول بها وطبقا لافضل المعايير المطبقة في هذا المجال.

المادة 27

يجب على الحكومات الافريقية اصدار تشريع قومي افريقي يحكم حماية الممتلكات الثقافية في اوقات السلم والحرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 28

يجب على الدول الافريقية اتخاذ كافة الترتيبات لوضع حد لنهب الممتلكات الثقافية الافريقية ولاستعادة هذه الممتلكات التي نهبت من افريقيا وخاصة المحفوظات والقطع الفنية والاثرية.

ومن اجل هذا عليها ان تساند بصفة خاصة الجهود التي تبذلها اليونسكو واتخاذ اية مبادرات اخرى لضمان تطبيق قرار الجمعية العامة للامم المتحدة في شأن استعادة الاعمال الفنية الى بلدانها الاصلية.

المادة 29

يجب على الدول الافريقية اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اعادة المحفوظات التي نهبت من افريقيا الى الحكومات لاستكمال محفوظاتها المتعلقة بتاريخ بلادها.

الباب الثامن

في التعاون الثقافي الافريقي

المادة 30

تعترف الدول الافريقية بأنه من المحتم اقامة تعاون ثقافي افريقي باعتباره عاملا لتحقيق التقارب بين الثقافات الافريقية ولاثرائها المتبادل على ان يتخذ هذا التعاون شكل التيار المزدوج بين جميع بلدان القارة من ناحية وبين افريقيا وباقي دول العالم من ناحية اخرى

المادة 31

من اجل تحقيق الاهداف المنصوص عليها في المادة السابقة اتفقت الدول الافريقية على ما يأتي :

أ) دعم تعاونها عن طريق النشاطات الثقافية المشتركة والمناقشات المنتظمة للقضايا الاساسية التي تكيف التنمية الثقافية في افريقيا ؛

ب) تطوير تبادل المعلومات والوثائق والمواد الثقافية باتباع ما يلي :

– دعم اتحاد الجامعات الافريقية ؛

– التبادل بين الجامعات وتبادل الاخصائيين بهدف العمل على تطوير الدراسات الثقافية العلمية في معاهد الابحاث ؛

– تبادل الانشطة والاجتماعات بين الشباب ؛

– تنظيم الانشطة الثقافية المشتركة كالمهرجانات والندوات والالعاب الرياضية وتبادل المعارض الفنية ؛

– انشاء مراكز الابحاث الثقافية على المستوى الاقليمي والاجتماعي والافريقي ؛

– انشاء صندوق افريقي لدعم وتطوير الدراسات والبرامج الثقافية ؛

ج) الاتجاه نحو الاستخدام الاقصى للقيم الثقافية الافريقية بهدف القاء الضوء على الانتماء الى مجتمع مشترك ؛

د) انشاء المؤسسات الاقليمية المتخصصة لتدريب المسؤولين عن النشاط الثقافي.

المادة 32

يقيم المجلس الثقافي الافريقي تعاونا وثيقا مع لجنة التعليم والعلوم والثقافة والصحة في ميدان السياسات الثقافية الافريقية.

الباب التاسع

الاحكام الختامية

المادة 33

التوقيع والتصديق

1 – يبقى هذا الميثاق مفتوحا لجميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية وتصدق عليه الدول الموقعة وفقا لدستورها.

2 – وتودع الوثيقة الاصلية المحررة بلغات افريقية ان امكن وباللغتين الانجليزية والفرنسية وجميع هذه النصوص لها حجية متساوية تودع لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية التي تقوم بارسال نسخ معتمدة الى جميع الدول الاعضاء.

3 – تودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية التي تقوم باخطار جميع الدول الموقعة.

المادة 34

دخول الميثاق دور التنفيذ

يدخل هذا الميثاق دور التنفيذ بمجرد استلام الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لوثائق التصديق من ثلثي الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الموقعين.

المادة 35

تسجيل الميثاق

يسجل هذا الميثاق بعد التصديق عليه لدى سكرتارية الامم المتحدة عن طريق الامانة العامة بمنظمة الوحدة الافريقية طبقا لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

المادة 36

تفسير الميثاق

يفصل في اي مسألة تثار بشأن تفسير هذا الميثاق بموجب قرار من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

المادة 37

القبول والانضمام

1 – يجوز لكل دولة عضو في منظمة الوحدة الافريقية ان تخطر الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية برغبتها في الانضمام الى هذا الميثاق.

2 – تقوم الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بارسال نسخة من هذا الاخطار الى جميع الدول الاعضاء ويسري القبول والانضمام بعد انقضاء 30 يوما على ابلاغ اخطار المطالب الى جميع الدول الاعضاء بواسطة الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.80.324 بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بنشر الاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل لاتقاء الجرائم الجمركيـة والبحث عنهـا وزجرهـا الموقعـة بنيروبـى فـى 9 يونيه 1977.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل لاتقاء الجرائم الجمركية والبحث عنها وزجرها الموقعة بنيروبى فى 9 يونيه 1977 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق الانضمام الذى تم ببروكسيل فـى 21 يبراير 1980 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية كما هى ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية الدولية للتعاون الادارى المتبادل لاتقاء الجرائم الجمركية والبحث عنها وزجرها (1) الموقعة بنيروبى فى 9 يونيه 1977.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

(1) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية – نشرة الترجمة الرسمية – عدد 3585 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981).

ظهير شريـف رقـم 1.81.214 بتاريـخ 3 جمـادى الآخـرة 1401 (8 ابريل 1981) بنشر الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكيـة التشيكوسلوفاكيـة لحكومة المملكة المغربية الموقع عليه ببراغ يوم 7 مارس 1978.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربيـة الموقع عليه ببراغ يوم 7 مارس 1978 ؛

ونظرا لتبادل تبليغ استيفاء الاجراءات اللازمة للعمـل بالاتفـاق المذكور ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق المتعلق بمنح قرض على مراحل من طرف حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومـة المملكة المغربية الموقع عليه ببراغ يوم 7 مارس 1978 والمضـاف نصه الى ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثانى

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش فى 3 جمادى الآخرة 1401 (8 ابريل 1981).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

***

اتفاق يتعلق بمنح قرض على مراحل من طـرف حكومـة الجمهوريـة الاشتراكية التشيكوسلوفاكية لحكومة المملكة المغربية.

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ،

رغبة منهما فى تنمية التعاون الاقتصادى بين البلدين على أساس مبدأى المساواة والمنفعة المتبادلة ؛

اتفقتا على ما يلى :

الفصل الاول

رغبة فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية بالمغرب تمنـح حكومـة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية حكومة المملكة المغربية قرضا قدره خمسون مليون دولار امريكى (50.000.000) يستعمل لتمويل اشتراء المغرب ادوات التجهيزات التشيكوسلوفاكية وفقـا للقائمة المضافة الى هذ الاتفاق.

ويمكن ان تستعمل حكومة المملكة المغربية كذلك القرض المذكور لتمويل المصاريف المؤداة بالعملة التشيكوسلوفاكية عن الدراسات وعن تركيب واستخدام ادوات التجهيز المسلمة فى نطاق هذا الاتفاق.

والقائمة المشار اليها فى المقطع الاول اعلاه التى تعتبر جـزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ، مجرد قائمة بيانية يمكن تغييرها باتفـاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين.

الفصل الثانى

ان المنظمات التشيكوسلوفاكية للتجارة الخارجية المطلق عليها بعده اسم « المصدر التشيكوسلوفاكى » ستبرم مع المستوردين المغاربة المطلق عليهم بعده اسم « المستورد المغربى » عقودا تتعلق بالادوات والخدمات المشار اليها فى الفصل 1 من هذا الاتفاق.

ويجب ان لا يقل مبلغ كل عقد عن 0،5 مليون دولار امريكى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ان البضائع المسلمة والخدمات المقدمة عملا بالعقود المبرمة وفقا لاحكام الفصلين 1 و 2 من هذا الاتفاق وكـذا المصاريـف الاخـرى المتعلقة بها يؤدى عنها كما يلى :

أ) 5 % من مجموع القيمة التى تسلم بها بميناء الشحن البضائع المبرم بشأنها العقد يؤديـها المستـورد المغربـى الـى المصـدر التشيكوسلوفاكى على سبيل التسبيق ، طبقا للاتفاق الذى تم بين المصدر التشيكوسلوفاكى والمستورد المغربى فى كل عقد فـردى وذلك بعد توقيع العقد المذكور بثلاثين يوما على الاكثر.

ب) 5 % من قيمة كل تسليم للبضائع فى ميناء الشحن ، يؤديهـا المستورد المغربى الـى المصـدر التشيكوسلوفاكى بعـد تقديـم المستندات المنصوص عليها فى العقود المبرمة طبقا للفصل 2 من هذا الاتفاق وذلك بواسطة خطاب اعتماد لا رجوع فيه تفتحه الابناك التى لها صفة وسطاء مقبولين بأمر من المستورد المغربـى لفائـدة المصدر التشيكوسلوفاكى لدى البنك التجـارى التشيكوسلوفاكى ببـراغ.

ج) 90 % من قيمة كل تسليم جزئى بميناء الشحن حسب العقد ، تقتطع من الحساب الخاص بالاعتماد المفتوح وفقا للفصل 7 من هذا الاتفاق واستنادا الى خطاب الاعتماد الذى لا رجوع فيه المفتوح من لدن الابناك التى لها صفة وسطاء مقبولين بأمر من المستورد لدى البنك التجـارى التشيكوسلوفاكـى ببـراغ لفائـدة المصـدر التشيكوسلوفاكى.

د) ان البضائع التى اصلها من بلدان اخرى والتى تم الاتفاق فـى العقود الخاصة على تسليمها الى المستوردين المغاربة لا تستفيد من تسهيلات القرض المنصوص عليها فى هذا الاتفاق.

الفصل الرابع

فى 31 دجنبر من كل سنة تجمع المبالغ المستعملة وتؤلف شطر سلف يستهلك فى 24 قسطا تؤدى كل ستة اشهر يـوم 30 يونيـه ويوم 31 دجنبر من كل سنة مع العلم ان القسط الاول يؤدى بعد مرور سنتين على تاريخ حصر الشطر المذكور.

الفصل الخامس

يتم ارجاع القرض المستعمل والفوائد المترتبة عليـه بعمـلات قابلة للتحويل.

الفصل السادس

يمكن ان يستعمل القرض الممنوح عملا بهذا الاتفاق ابتداء مـن تاريخ دخول الاتفاق فى حيز التنفيذ ، ويحدد فى 31 دجنبـر 1980 التاريخ الاقصى لابرام العقود الممولة فى نطاق هذا القرض.

ويعد تاريخا لاستعمال القرض اليوم الذى يقوم فيه البنك التجارى التشيكوسلوفاكى بالاداء بعد تقديم المصدريـن التشيكوسلوفاكيين المستندات فى نطاق خطابات الاعتماد المفتوحة وفقا للفصل 3 من هذا الاتفاق.

الفصل السابع

ان البنك التجارى التشيكوسلوفاكى العامـل لحسـاب حكومـة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية يفتح فى دفاتره باسم بنك المغرب العامل لحساب حكومة المملكة المغربية حساب اعتماد خاص بالدولار الامريكى تدرج فى جانبه المدين الدفعات المنجزة لفائدة المصدريـن التشيكوسلـوفـاكييـن مـن لـدن البنـك التـجـارى التشيكوسلوفاكى وفقا لاحكام الفصل 3.

ويدرج فى الجانب الدائن لهذا الحساب مجموع المبالغ المرجعة من لدن الحكومة طبقا لاحكام الفصلين 4 و 5 من هذا الاتفاق.

ويمسك الحساب خالصا من كل تحمل.

الفصل الثامن

تترتب على رصيد حساب الاعتماد الخاص المفتوح وفقا للفصل 7 من هذا الاتفاق فائدة قدرها 2،5 % فى السنة ، وتحسب الفوائد فى نهاية كل ستة اشهر أى يوم 30 يونيه ويوم 31 دجنبر من كل سنة ، ويؤدى مبلغ الفوائد فى اجل ثلاثين يوما بعد تاريخ الاعلام الـذى يوجهه البنك التجارى التشيكوسلوفاكى الى بنك المغرب.

الفصل التاسع

يحدد بنك المغرب والبنك التجـارى التشيكوسلوفاكى باتفـاق مشترك الكيفيات اللازمة لتنفيذ هذا الاتفاق على احسن وجه.

الفصل العاشر

تعمل حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكيـة التشيكوسلوفاكية على تسليم رخص لاستيراد وتصدير التجهيزات المنصوص عليها فى القائمة المضافة الى هذا الاتفاق كلمـا كـان الحصول على هذه الرخص ضروريا حسب التشريـع المعمـول بـه فى البلدين.

وسيتخذ الطرفان المتعاقدان جميع التدابيـر اللازمـة لتسهيـل ابرام العقود الخاصة فى اقرب الآجـال ولضمـان تنفيذهـا علـى احسن وجه.

الفصل الحادى عشر

يعمل الطرفان المتعاقـدان على تحقيق ما يـلى فى نطاق اللجنـة المختلطة المغربية التشيكوسلوفاكية المحدثة بموجب الفصل 8 من الاتفاق التجارى الطويل الامد الموقع عليه بالرباط يوم 11 ابريل 1974 بين حكومة المملكـة المغربيـة وحكومـة الجمهوريـة الاشتراكيـة التشيكوسلوفاكية :

ـ تيسير تنفيذ هذا الاتفاق بتحديد المشاريع المراد انجازهـا فى نطاق هذا الاتفاق.

ـ البحث عن حل للخلافات التى يمكن ان تنشأ عن تأويل وتطبيق العقود الخاصة المبرمة فى نطاق هذا الاتفاق.

الفصل الثانى عشر

يؤدى المستوردون المغاربة جميع الضرائب والرسوم والمصاريف الاخرى المفروضة حسب التشريع المعمول به فى المغرب والمتعلقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالعقود المبرمة في نطاق هذا الاتفاق ، بينما يؤدي المصدرون التشيكوسلوفاكيون جميع الضرائب والرسوم والمصاريف الاخرى المفروضة حسب التشريع المعمول به في تشيكوسلوفاكيا والمتعلقة بالعقود المبرمة في نطاق هذا الاتفاق.

الفصل الثالث عشر

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من يوم تبادل المذكرات التي تؤكد الموافقة على الاتفاق طبقا للقواعد الدستورية للطرفين المتعاقدين ، ويبقى معمولا به الى ان يتم انجاز جميع الالتزامات المترتبة عليه.

وحرر ببراغ يوم 7 مارس 1978 ،

في نظيرين اصليين باللغة الفرنسية يعتمد على نصيهما معا.

عن حكومة المملكة المغربية ،
عبد الكامل الرغاي.
وزير التجارة والصناعة ،

عن حكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية ،
اندريج باركاك.
وزير التجارة الخارجية ،

***

القائمة البيانية للمشاريع والتجهيزات الممكن تمويلها في نطاق الاتفاق الاقتصادي المغربي التشيكوسلوفاكي

- تجهيزات المراكز الحرارية ؛
- معامل الاسمنت ؛
- معامل السكر ؛
- تجهيزات معامل النسيج ؛
- تجهيزات معامل الدباغة ؛
- التجهيزات المعدة لمراكز التكوين المهني ؛
- معدات الري ؛
- المشاريع والتجهيزات الاخرى التي تمت الموافقة عليها من لدن الطرفين.

***

براغ في 7 مارس 1978.

من رئيس الوفد المغربي

الى

رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

سيدي الرئيس :

يشرفني ان التمس منكم ان تؤكدوا لي موافقتكم على ما يلي طبقا للمحادثات التي جرت بالرباط من 17 مايو الى 19 مايو 1976 بين وفد المملكة المغربية ووفد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والتي اسفرت عن اعداد اتفاق يتعلق بمنح قرض على مراحل لفائدة المغرب :

1 – ان التاريخ الاقصى لابرام العقود المنصوص عليها في الفصل 6 من الاتفاق المؤرخ في 7 مارس 1978 يمكن تمديده باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية ؛

2 – يمكن في حالة تقلبات غير منتظمة تؤدي الى ادخال تغييرات هامة ومستمرة على قيمة الدولار الامريكي ان يتشاور الطرفان بطلب من احدهما لايجاد حل يصون مصالح البلدين.

وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول فائق تقديري.

عبد الكامل الرغاي.
وزير التجارة والصناعة

براغ في 7 مارس 1978.

من رئيس الوفد التشيكوسلوفاكي

الى

رئيس الوفد المغربي

سيدي الرئيس :

يشرفني ان أخبركم باستلامي رسالتكم الآتي نصها :

« يشرفني ان التمس منكم ان تؤكدوا لي موافقتكم على ما يلي طبقا للمحادثات التي جرت بالرباط من 17 مايو الى 19 مايو 1976 بين وفد المملكة المغربية ووفد الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية والتي اسفرت عن اعداد اتفاق يتعلق بمنح قرض على مراحل لفائدة المغرب :

1 – ان التاريخ الاقصى لابرام العقود المنصوص عليها في الفصل 6 من الاتفاق المؤرخ في 7 مارس 1978 يمكن تمديده باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين عن طريق تبادل مذكرات دبلوماسية ؛

2 – يمكن في حالة تقلبات غير منتظمة تؤدي الى ادخال تغييرات هامة ومستمرة على قيمة الدولار الامريكي ان يتشاور الطرفان بطلب من احدهما لايجاد حل يصون مصالح البلدين.

وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول فائق تقديري » ،

كما يشرفني ان اؤكد لكم موافقتي على ما سبق ،

وتفضلوا سيدي الرئيس بقبول فائق تقديري.

اندريج باركاك.
وزير التجارة الخارجية

مرسوم رقم 2.81.473 بتاريخ 2 رمضان 1401 (4 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره ستة وثلاثين مليون دولار أمريكي (36.000.000) المبرم يوم 16 أبريل 1981 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل مشروع التنمية الحضرية لمكناس والقنيطرة.

ان الوزير الاول ،

بناء على قانون المالية لسنة 1981 رقم 48.80 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 الصادر في 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره ستة وثلاثين مليون دولار أمريكي (36.000.000) المضاف الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 16 ابريل 1981 بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل مشروع التنمية الحضرية لمكناس والقنيطرة.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1401 (4 يوليوز 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.252 بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 34.000.000 دولار أمريكي المبرم بتاريخ 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بين الحكومة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل مشروع حوض اللكوس.

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى قانون المالية لسنة 1980 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 34.000.000 دولار امريكي المضاف نصه الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 14 من صفر 1401 (22 دجنبر 1980) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الدولي للانماء والتعمير قصد تمويل مشروع تنمية حوض اللكوس.

الفصل الثاني

يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.483 بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) بالمصادقة على الاتفاق رقم 169 المبرم بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض البالغ قدره ثمانية ملايين دينار كويتي الذي منحته هذه المؤسسة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

ان الوزير الاول ،

بناء على الفصل 54 من الظهير الشريف رقم 1.76.638 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بمثابة قانون المالية لسنة 1977 ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق رقم 169 المضاف نصه الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 19 من صفر 1401 (27 دجنبر 1980) بين المملكة المغربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية قصد ضمان القرض البالغ قدره ثمانية ملايين دينار كويتي الذي منحته هذه المؤسسة لمبنك الوطني للانماء الاقتصادي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.81.253 صادر في 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981) بالمصادقة على اتفاق القرض البالغ قدره 62.400.000 مارك ألماني المبرم بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1401 (25 فبراير 1981) بين الحكومة المغربية والبنك الالماني للتنمية (كرد تنستالت فور فيدر وفنبو) قصد تمويل مشروع الشطر الثاني لابي رقراق.

ان الوزير الاول ؛

بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.470 بتاريخ 23 من صفر 1401 (31 دجنبر 1980) ولاسيما الفصل 11 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاق القرض البالغ قدره 62.400.000 مارك ألماني المضاف نصه الى أصل هذا المرسوم والمبرم يوم 20 من ربيع الآخر 1401 (25 فبراير 1981) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الالماني للتنمية قصد تمويل مشروع الشطر الثاني لابي رقراق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير المالية،
الامضاء : عبد الكامل الرفاى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 482.81 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1401 (12 يبراير 1981) بتحديد ثمن بيع مزيج « النفط والزيت – من دورتين » المعد للدراجات النارية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 الصادر فى 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981) بتحديد اثمان انواع الوقود السائلة والغازية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد بأربعة (4) دراهم للتر الثمن الاساسي الاقصى الذى يباع به للجمهور مزيج « النفط والزيت – من دورتين » المعد للدراجات النارية. ولا يمكن أن تزاد على الثمن الاقصى المبين أعلاه الا الفروق المترتبة على النقل المحددة فيما يتعلق بالمنتجات البيضاء فى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 481.81 المشار اليه اعلاه بتاريخ 5 ربيع الآخر 1401 (11 يبراير 1981).

الفصل الثاني

تقوم الوزارة المكلفة بالطاقة تلقائيا ، كلما أدخل تغيير على ثمن بيع النفط العادى و – أو الزيت « من دورتين » الداخل فى تركيب المزيج المعد للدراجات النارية بمراجعة الثمن الاساسى لبيع المنتج المذكور على اساس الصيغة الآتية :

ث.م = 0،94 ث.ن + 0،06 ث.ز + 6،15 (بالدرهم للتر مع اعتبار جميع الرسوم) ؛

التى يمثل فيها « ث.م » الثمن الاساسى الاقصى لبيع المزيج بالدرهم للتر و « ث.ن » الثمن الاساسى لبيع النفط العادى بالدرهم للتر و « ث.ز » ثمن بيع الزيت المعد للمحرك من دورتين بالدرهم للتر.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط 6 ربيع الآخر 1401 (12 يبراير 1981).

الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار مشترك لوزير التجارة والصناعة ووزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى ووزير الطاقة والمعادن رقم 452.81 بتاريخ 3 رجب 1401 (8 مايو 1981) بشأن المصادقة على مشاريع المقاييس المغربية.

ان وزير التجارة والصناعة ،

ووزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

ووزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

ووزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1390 (30 يوليوز 1970) المتعلق بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.70.314 بتاريخ 6 شعبان 1390 (8 اكتوبر 1970) بتحديد تأليف واختصاصات الهيآت المكلفة بوضع المقاييس الصناعية للبحث عن جودة وتحسين الانتاج ؛

وبعد استشارة المجلس الوزارى الاعلى للجودة والانتاج المنعقد فى 19 جمادى الاولى 1398 (27 ابريل 1978) ،

يقررون ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مشاريع المقاييس المبينة بعده المضافة الى اصل هذا القرار ، باعتبارها مقاييس مغربية.

مواد البناء :

016.01.F.10 : قوالب من الاسمنت المسلح للجدران والفواصل ؛

017.01.F.10 : اجسام مجوفة من الاسمنت المسلح لارضيات البيوت ؛

018.01.F.10 : آجر من الطين المحروق لمنشآت البناء العادى ؛

7 – 67 – 100 : دعائم للخطوط الجوية – اعمدة خشبية ؛

7 – 67 – 200 : دعائم للخطوط الجوية – اعمدة من الاسمنت المسلح.

الفصل الثاني

ان المقاييس المشار اليها فى الفصل الاول المذكور اعلاه ، تجعل رهن اشارة من يعنيهم الأمر بالوزارة المكلفة بالصناعة (مصلحة المقاييس الصناعية) فى مصالحها الخارجية وفى الغرف التجارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 رجب 1401 (8 مايو 1981).

وزير التجارة والصناعة ، الامضاء : عز الدين جسوس.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ، الامضاء : محمد الدويري.

وزير السكنى واعداد التراب الوطني ، الامضاء : عباس الفاسي.

وزير الطاقة والمعادن ، الامضاء : موسى السعدي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 515.81 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بتحديد ثمن اشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر في 6 ذى القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

الجزء الأول

ثمن الاشتراء من المنتجين

الفصل الاول

تحدد كما يلي الاثمان التي تشترى بها المؤسسات المقبولة من المنتجين بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير من محاصيل سنة 1981 :

الانتاج الاول : التكثير المراقب :

– القمح الصلب بمختلف أنواعه ما عدا 2909 – 272 – 1658 ..... 202 درهم للقنطار ؛

– القمح الصلب 2909 – 272 – 1658 ... 240 درهما للقنطار ؛

– القمح الطرى ..... 183 درهما للقنطار ؛

– الشعير ..... 175 درهما للقنطار.

الانتاج الثاني : المراقبة التقنية :

– القمح الصلب بمختلف أنواعه ما عدا 2909 – 272 – 1658 ..... 192 درهما للقنطار ؛

– القمح الصلب 2909 – 272 – 1658 ... 230 درهما للقنطار ؛

– القمح الطرى ..... 173 درهما للقنطار ؛

– الشعير ..... 165 درهما للقنطار.

الفصل الثاني

تطبق أثمان الاشتراء المنصوص عليها في الفصل الاول على البذور :

– المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية رعاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش ؛

– المعبأة في اكياس جديدة موضوعة عليها بطائق ومرصصة ؛

– المسلمة بمخازن المؤسسات المقبولة قبل فاتح أكتوبر 1981.

الجزء الثاني

ثمن البيع للفلاحين

الفصل الثالث

ان الاثمان التي تبيع بها المؤسسات المقبولة للفلاحين البذور المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وكذا كميات الحاصل المنقول الموجودة في حوزة المؤسسات المذكورة تساوى أثمان الاشتراء المحددة في الفصل الاول المذكور بزيادة مبلغ جزافي قدره 15 درهما في كل قنطار.

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الفصل الرابع

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 696.79 الصادر في 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بتحديد ثمن اشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 525.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القمح الطري من محصول موسم 1981.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة تتعلق عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلي :

الجزء الأول

الاشتراء من المنتجين

الفصل 1

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني الذين يريدون اقتناء انواع القمح الطري من محصول سنة 1981 في مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء المعاملات ان يشتروا البضائع المذكورة بالثمن الاساسي البالغ قدره 135 درهما للقنطار.

ويطبق هذا الثمن على البضاعة المقبولة عارية من كل تلفيف ، في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين ، الواقعة بمراكز الاستعمال.

ويمكن ، عند الاقتضاء ، الزيادة في الثمن المذكور مراعاة للجودة او التخفيض منه باعتبار الرداءة على حسب ما هو مبين في الفصل الثاني بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن كذلك القدر الواجب اقتطاعه في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني اي 85 سنتيما عن كل قنطار وكذا مصاريف نقل البضائع من محل شرائها الى اقرب مركز للاستعمال.

الجزء الثاني

المكافآت – التخفيضات

الفصل 2

يطبق الثمن الاساسي على انواع القمح الطري الجيد لموسم 1981 البالغ وزنه 77 كيلو في الهيكتولتر والمشتمل على 3 % من الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية) ، وتبعا لوزن الهيكتولتر من الحبوب ونوع ونسبة الشوائب والتكسير فيها فان المكافآت والتخفيضات المحسوبة بالنقطة واجزائها تطبق على اساس الجدول الآتي ، على ان تقع التسوية وقت الشراء :

أ) المكافآت :

اولا – اذا كان وزن الهيكتولتر يفوق 77 كيلو زيد في الثمن مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 81 كيلو ؛

ثانيا – اذا كانت نسبة الشوائب تقل عن 3 % منحت مكافأة قدرها 80 سنتيما عن كل نقطة.

ب) التخفيضات :

اولا – التخفيض مراعاة للرداءة على حسب الوزن النوعي :

– اذا كان وزن الهيكتولتر يقل عن 77 كيلو نقص من الثمن 80 سنتيما عن كل كيلو الى غاية 68 كيلو ؛

– واذا كان الوزن يقل عن 68 كيلو فان القمح الطري الذي لا يمكن عرضه للبيع بسبب الشوائب التي يحتوي عليها يجوز ان تشتريه تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولون قصد معالجته.

وتطبق بشأنه التخفيضات المبينة اسفله :

– فاذا كان الوزن يقل عن 68 كيلو خفض عن كل كيلو الى غاية 66 كيلو ما قدره 85 سنتيما ؛

– واذا كان الوزن يقل عن 66 كيلو خفض عن كل كيلو 95 سنتيما الى غاية 64 كيلو.

ثانيا – التخفيض بحسب نوع الشوائب :

أ) اذا كانت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات أو الحيوانات وبراز الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والحبوب الاجنبية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(ما عدا القمح الصلب والشعير والسلت) تفوق 3 % خفض 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 6 % ؛

وفي حالة تجاوز 6 % فللمشتري أن يرفض البضاعة أو أن يفاوض البائع في التخفيض من ثمنها.

ويعد الشعير شائبة بمقدار نصف وزنه.

ويعد السلت شائبة بمقدار نصف وزنه ، غير انه اذا فاقت النسبة 5 % من الشعير أو السلت فان مجموع وزنهما يعد شائبة ؛

ب) واذا كانت نسبة الحبوب المكسرة تفوق 3 % خفض 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 5 % ؛

واذا جاوزت النسبة 5 % خفض 40 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 6 %.

واذا فاقت النسبة المذكورة 6 % فللمشتري ان يرفض البضاعة أو ان يفاوض البائع في التخفيض من ثمنها.

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة أو المكسرة طولا حبوبا مكسرة.

ج) اذا كانت في البضاعة حبوب مضرة طبقت الاحكام التالية :

فيما يخص الحلبة يعتبر وجود غرام واحد في كل 100 كيلو قدرا مسموحا به ويطبق ، فيما جاوز ذلك الى غاية 10 غرامات ، تخفيض قدره 85 سنتيما عن كل قنطار ، واذا كانت النسبة تفوق 10 غرامات في كل 100 كيلو فللمشتري ان يفاوض البائع في قدر التخفيض.

وفيما يتعلق بالشيكرية (بسورولية اميريكانا) تعتبر نسبة 0،05 % قدرا مسموحا به وتقع المفاوضة في التخفيض فيما فوقها.

اما الحند فوق فالنسبة المسموح بها منه هي 0،05 % ، وعند تجاوزها يكون التخفيض كذلك موضوع مفاوضة بين المتعاملين.

وفيما يخص الزؤان فالنسبة المسموح بها هي 0،1 % ، واذا كانت تتراوح بين 0،1 % و 0،3 % كان التخفيض موضوع مفاوضة ايضا.

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم مثلا تقع المفاوضة في قدر التخفيض ؛

د) اذا كان القمح يحتوي على حب نخر (نخر الحبوب) تتجاوز كميته النسبة المسموح بها وقدرها 0،125 % فللمشتري ان يرفض البضاعة او يفاوض البائع بشأن التخفيض ؛

هـ) اذا كانت النسبة المائوية من الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر او السواد تفوق 1 % خفض 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3% ؛

واذا كانت هذه النسبة تفوق 3 % فللمشتري ان يرفض البضاعة او يفاوض البائع بشأن التخفيض ؛

و) اذا كانت النسبة المذكورة من الحب النخر تتجاوز 1 % خفض 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

وعند تجاوز 3 % فللمشتري ان يرفض البضاعة او يفاوض البائع بشأن التخفيض ؛

ز) يترتب على وجود حبوب مدفأة تخفيض 60 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 2 % ؛

واذا كانت هذه النسبة تفوق 2 % فللمشتري ان يرفض البضاعة او يفاوض البائع بشأن التخفيض ؛

خ) اذا كانت النسبة تفوق 1 % من الحبوب ذات النبت خفض 35 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 %.

وعند تجاوز 3 % فللمشتري أن يرفض البضاعة أو يفاوض البائع بشأن التخفيض.

الجزء الثالث

خزن الحبوب

الفصل 3

يقوم كل من تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وجوبا بخزن هذه البضائع في المستودعات المشار اليها في رخص القبول الحاصلين عليها.

ولا يسمح باخراج اي نوع من القمح الطري من مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وارباب المطاحن الصناعية الا اذا كان مصحوبا برخصة للنقل يسلمها المكتب.

الفصل 4

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وكذا التجار المقبولون وأرباب المطاحن الصناعية مكافأة على الخزن والصيانة والتدبير يحدد قدرها بدرهم و 5 سنتيمات للقنطار في كل خمسة عشر يوما برسم الكميات المخزونة من القمح الطري ابتداء من 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981) وابتداء من فاتح و 16 كل شهر في مراكز الاستعمال طبقا للشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الجزء الرابع

بيع القمح لمستعمليه

الفصل 5

ان ثمن بيع القمح الطري لارباب مطاحن القمح الصناعية يحدد بـ 138 درهما و 20 سنتيما للقنطار.

ويشمل ما يلي :

اولا – ثمن شرائه من المنتجين وقدره 135 درهما ؛

ثانيا – الربح المقرر لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين وقدره 3 دراهم و 20 سنتيما.

وتطبق على ثمن البيع حسبما هو محدد اعلاه الزيادات والتخفيضات المقررة في الفصل الثاني أعلاه.

ويراد بثمن البيع ثمن البضاعة العارية من كل تلفيف مسلمة ومقبولة بمخازن البائع.

الفصل 6

ان المبيوع الاخرى المنجزة بالسوق الداخلية عملا بالرخص التي يسلمها المكتب تتم بسعر البيع الذي تحدده هذه المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الخامس

النموح غير المقبولة فى التجارة

الفصل 7

تعتبر غير مقبولة فى التجارة :

اولا – القموح الطرية لموسم 1981 المتراوح وزن الهيكتولتر منها بين 68 كيلو و 64 كيلو والمحتوية على اكثر من 5 % من الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية) او التى تتعدى كمية حبوبها المكسرة او الفاسدة أو المضرة النسب المشار اليها فى الفصل الثانى من هذا القرار.

ولا يمكن ان تسلم لارباب المطاحن او تصدر للخارج الا بعد معالجتها وجعلها صالحة للتجارة.

ثانيا – القموح الطرية التى يقل وزن الهيكتولتر منها عن 64 كيلو.

ثالثا – القموح الطرية المحتوية على اكثر من 0،5 % من الحبوب المسوسة.

الفصل 8

تباع وفق الشروط التى يحددها المكتب القموح غير المقبولة فى التجارة او المتحصلة من تنقية او معالجة قموح اخرى والقموح الرقيقة التى يقل وزن الهيكتوليتر منها عن 64 كيلو وكذا النفايات

الجزء السادس

أحكام مختلفة

الفصل 9

تجرى على القموح الطرية المنتجة خلال المواسم السابقة وعلى القموح المستوردة الاحكام المتعلقة بالقموح الطرية لموسم 1981.

الفصل 10

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبالنيابة عنه ،
الامضاء : عبد اللطيف الجواهرى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 526.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب من محصول موسم 1981.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطانى الذين يريدون اقتناء انواع القمح الصلب من محصول سنة 1981 فى مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء المعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن اساسى أدنى يعادل ثمن الشراء الذى يلتزم به المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ، حسبما هو محدد فى الفصل الثالث بعده.

ويمكن عند الاقتضاء ان يزاد فى هذا الثمن الاساسى أو يخفض منه تبعا لما هو مقرر فى الفصل الثالث بعده.

ويجب ان يراعى فى هذا الثمن كذلك مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه فى مقابل رسم تسويق الحبوب والقطانى المحدث لفائدة المكتب اى 25 سنتيما للقنطار وكذا المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من مكان الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال.

ولا يوجد اى قيد على بيع القموح الصلبة المقتناة بهذه الكيفية.

الفصل 2

يقوم وجوبا التجار المقبولون وتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى بخزن هذه البضائع فى المستودعات المبينة فى رخص القبول.

ويمكن أن يفرض المكتب الا تنقل فيما بعد البضائع المذكورة الا اذا كانت مصحوبة برخص تسمح بذلك.

الفصل 3

يلتزم المكتب بشراء القمح الصلب بثمن اساسى قدره 135 درهما للقنطار باعتبار البضاعة عارية من كل تلفيف ومقبولة فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى أو التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسى على القمح الصلب من محصول موسم 1981 بشرط ان يكون سالما من الآفات والغش وصالحا للاتجار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيه وان يزن الهيكتولتر منه 77 كيلو ويحتوى على 2 % من الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية ماعدا القمح الطرى والشعير.)

وتبعا لوزن الهيكتولتر من الحبوب ولنوع ومقدار الشوائب والكسور التى تشتمل عليها تطبق زيادات او تخفيضات مقدرة بالنقطة وجزئها وفقا للجدول الآتى ، على ان يقع التسديد وقت الاشتراء.

أ) المكافآت :

1 – اذا كان وزن الهيكتولتر يفوق 77 كيلو زيد فى الثمن مبلغ قدره 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 81 كيلو ؛

2 – اذا كانت نسبة الشوائب (المواد الجامدة والحبوب الاجنبية ماعدا القمح الطرى والشعير) تقل عن 2 % منحت مكافأة قدرها 80 سنتيما عن كل نقطة ؛

3 – فى حالة وجود قدر من القمح الشفاف يفوق 65 % تمنح مكافأة قدرها 35 سنتيما عن كل نقطة أو جزء نقطة الى غاية 75 %.

ب) التخفيضات :

1 – اذا كان وزن الهيكتولتر يقل عن 77 كيلو نقص من الثمن 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 75 كيلو ؛

2 – التخفيض بحسب نوع الشوائب :

أ) اذا كانت نسبة المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات وبراز الحيوانات والطفيليات والحشرات الميتة) والحبوب الفاسدة والبذور الاجنبية (ماعدا القمح الطرى والشعير) تزيد على 2 % خفض 80 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 4 %.

ب) وفيما فوق واحد فى المائة من الشعير يكون التخفيض 55 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 5 %.

ج) و فيما فوق 3 % من الحبوب المكسرة يكون التخفيض 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 4 % ؛

ولا تعتبر الحبوب المشقوقة او المكسرة طولا حبوبا مكسرة.

د) وفيما فوق 5 % من الحبوب الشقراء المدعوة « ريد دوروم » والى غاية 10 % يكون التخفيض 35 سنتيما عن كل نقطة ؛

هـ) وفى حالة وجود نسبة قوية من الحبوب المنقطة (المسود بذرها او خطها او كل من بذرها وخطها) :

لا تخفيض فيما يخص الحبوب المصابة اصابة ضعيفة ؛

وفيما يخص الحبوب التى يكون بذرها وحده مصابا اصابة قوية : القدر المسموح به 3 % وفيما فوق ذلك تخفيض قدره 35 سنتيما عن كل نقطة.

وفيما يخص الحبوب التى يكون خطها مصابا اصابة قوية : القدر المسموح به 5 ،2 % ؛

وفيما فوق ذلك تخفيض قدره 45 سنتيما عن كل نقطة ؛

و) وفيما فوق الواحد فى المائة من الحبوب المصاب مؤخرها بالنخر او السواد يساوى التخفيض 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ز) وفيما فوق الواحد فى المائة من الحبوب المسوسة يطبق تخفيض قدره 20 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ح) يترتب على وجود حبوب مدفأة تخفيض قدره 60 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 2 % ؛

ط) وفيما فوق الواحد فى المائة من الحبوب ذات النبت يطبق تخفيض قدره 35 سنتيما عن كل نقطة الى غاية 3 % ؛

ى) اذا كانت فى البضاعة حبوب مضرة طبقت الاحكام التالية :

فيما يخص الحلبة يعتبر وجود غرام واحد فى كل 100 كيلو قدرا مسموحا به ويطبق ، فيما جاوز ذلك الى غاية 10 غرامات ، تخفيض قدره 85 سنتيما عن كل قنطار. واذا كانت النسبة تفوق 10 غرامات فى كل مائة كيلو جاز للمشترى ان يفاوض البائع فى قدر التخفيض.

وفيما يتعلق بالشيكرية (بسورولية امريكانا) تعتبر نسبة 0،05 % قدرا مسموحا به وتجوز المفاوضة فى التخفيض فيما فوقها.

اما الحندقوق فالنسبة المسموح بها منه هى 0،05 % ، وعند تجاوزها يكون التخفيض كذلك موضوع مفاوضة بين المتعاملين.

وفيما يخص الزؤان فالنسبة المسموح بها هى 0،1 % واذا كانت تتراوح بين 0،1 % و 0،3 % كان التخفيض موضوع مفاوضة ايضا.

وفيما عدا ذلك من الحبوب المضرة كالثوم مثلا تقع المفاوضة فى قدر التخفيض ؛

ك) واذا اجتمعت عدة عيوب يترتب على كل منها تخفيض (مثل أن تكون الحبوب مكسرة ودكناء ونخرة فى آن واحد) طبق التخفيض الاكبر لا غير.

الفصل 4

ان الحبوب الآتى ذكرها لايشملها التزام المكتب المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه :

1 – القمح الصلب الذى يقل وزنه النوعى عن 75 كيلو ؛

2 – القمح الصلب الذى يحتوى على اكثر من 7 % من القمح الطرى او على اكثر من 5 % من الشعير ؛

3 – القمح الصلب المحتوى مجموعه على اكثر من 4 % من المواد الجامدة (الحجارة والتراب والغبار والاجزاء المعدنية وحطام النباتات والحيوانات وبراز الحيوانات أو الطفيليات أو الحشرات الميتة أو الحبوب الفاسدة) والحبوب الاجنبية (ماعدا القمح الطرى والشعير) ؛

4 – القمح الصلب المحتوى على اكثر من 4 % من الحبوب المكسرة ؛

5 – القمح الصلب المحتوى على اكثر من 10 % من القمح الصلب الاشقر (دوروم) ؛

6 – القمح الصلب المحتوى على حبوب مضرة اذا تجاوزت نسبة ذلك المقادير التالية :

أ) الحلبة : 10 غرامات فى 100 كيلو ؛

ب) الثوم : 0 % ؛

ج) الحندقوق : 0،05 % ؛

د) الزؤان 0،1 % ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) الشيكرية (بسروليا اميركانا) 0،05 %.

7 – القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب الفاسدة ؛

8 – القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0،125 % من الحبوب المصاب مؤخرها ؛

9 – القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 % من الحبوب النخرة ؛

10 – القمح الصلب المحتوى على أكثر من 0،5 % من الحبوب المسوسة ؛

11 – القمح الصلب المحتوى على أكثر من 2 % من الحبوب المدفأة ؛

12 – القمح الصلب المحتوى على أكثر من 3 % من الحبوب ذات النبت.

الفصل 5

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين كي يستفيدوا من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه ان تكون في حوزتهم حصص القمح الصلب التي يعرضونها على المكتب والتي لا يمكن ان تقل عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب في فاتح كل شهر ، وتوجه الى هذا المكتب على طريق « البريد المضمون » ولا يجوز ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة في التصريحات بالكميات المخزونة في آخر يوم من الشهر السابق.

وتتلقى ابتداء من فاتح يوليوز 1981 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يتعلق بموسم 1981 – 1982.

ولا يجوز لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني ولا للتجار المقبولين أن يتصرفوا حينئذ في حصص القمح الصلب المعروضة على المكتب بهذه الكيفية.

الفصل 6

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما يخص القمح الصلب الذي اشتراه المكتب ربحا قدره 3 دراهم وعشرون سنتيما لكل قنطار وكذا مكافأة على الخزن والصيانة والتدبير قدرها درهم و 5 سنتيمات للقنطار في كل خمسة عشر يوما.

وتمنح المكافأة الاولى في متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التي اشترى المكتب خلالها القمح الصلب.

ولا يدفع الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المبينة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل 7

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 527.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الشعير من محصول موسم 1981

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني الذين يريدون اشتراء انواع الشعير من محصول سنة 1981 في مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء المعاملات ان يشتروا البضاعة من المنتجين بثمن أساسي ادنى يعادل ثمن الشراء الذي يلتزم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني كما هو محدد في الفصل 3 بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب اي 30 سنتيما للقنطار وكذا المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من اماكن الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال.

ولا يوجد اي قيد على بيع الشعير المشترى بهذه الكيفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع فى المستودعات المبينة فى رخص القبول.

ويمكن ان يفرض المكتب الا تنقل فيما بعد البضائع المذكورة الا اذا كانت مصحوبة برخص تسمح بذلك.

الفصل 3

يلتزم المكتب بشراء الشعير بثمن أساسى قدره 96 درهما للقنطار باعتبار البضاعة عارية من كل تلفيف ومقبولة فى مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى او التجار المقبولين الكائنة فى مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسى على الشعير من محصول موسم 1981 بشرط ان يكون سالما من الآفات والغش وصالحا للاتجار فيه وان يصل وزنه النوعى الى 58 كيلوغراما فى الهيكتولتر.

ويجب الا تحتوى انواع الشعير على أكثر من :

ـ 3 % من الاجسام الاجنبية (غير انواع القمح والحبوب الطحينية) منها 2 % من المواد الجامدة ؛

ـ 1 % من الحبوب الطحينية (الحبوب الاخرى والقطانى بما فى ذلك البيقة) ؛

ـ 0،5 % من الحبوب المتغيرة (المسوسة والفاسدة والمتعفنة والمدفأة والغاملة الخ ....).

ولا تضاف الى الثمن المطابق لهذا النموذج أية مكافأة. وتحسب التخفيضات بالنقطة او جزء النقطة على اساس 40 سنتيما للنقطة الى غاية وزن نوعى قدره 54 كيلوغراما فى الهيكتولتر الواحد.

ويتولى المكتب تصدير ما فضل من الانتاج على الحاجة.

الفصل 4

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولين كى يستفيدوا من الالتزام بالشراء المنصوص عليه فى الفصل 3 أعلاه أن تكون فى حوزتهم حصص الشعير التى يعرضونها على المكتب والتى لا يمكن أن تقل عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب فى فاتح كل شهر وتوجه اليه على طريق « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة فى التصريحات بالمقادير المخزونة فى آخر يوم من الشهر السابق.

وتتلقى ابتداء من فاتح يوليوز 1981 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يتعلق بموسم 1981 ـ 1982.

ولا يجوز لتعاونيات تسويق الحبوب والقطانى ولا للتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ فى حصص الشعير المعروضة على المكتب بهذه الكيفية.

الفصل 5

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطانى والتجار المقبولون فيما يخص الشعير الذى اشتراه المكتب منها ربحا قدره درهمان و 5 سنتيمات للقنطار وكذا مكافأة على الخزن والصيانة والتدبير قدرها 87 سنتيما ونصف سنتيم للقنطار فى كل خمسة عشر يوما.

وتمنح المكافأة الاولى فى متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التى اشترى المكتب خلالها الشعير.

ولا يدفع الربح والمكافأة الا عن الكميات المودعة حسب الشروط المحددة فى الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل 6

تحدد كيفيات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى الذى يسند اليه تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى وبالنيابة عنه ،
الامضاء : عبد اللطيف الجراهرى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 528.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الذرة من محصول موسم 1981.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطانى ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر فى 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ضريبة عن تسويق الحبوب والقطانى والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر فى فاتح من جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الادارى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطانى ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل 1

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين والتجار المتعاطين لجمع الحبوب والقطاني الذين يريدون اشتراء انواع الذرة من محصول سنة 1981 في مختلف الاماكن المرخص فيها باجراء المعاملات ان يشتروا هذه البضائع من المنتجين بثمن أساسي يساوي ثمن الشراء الذي يلتزم به المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني كما هو محدد في الفصل 3 بعده.

ويجب ان يراعى في هذا الثمن مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب اي 30 سنتيما للقنطار وكذا المصاريف المترتبة على نقل البضاعة من اماكن الاشتراء الى اقرب مركز للاستعمال.

ولا يوجد اي قيد على بيع الذرة المقتناة بهذه الكيفية.

الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.

ويمكن ان يفرض المكتب الا تنقل فيما بعد هذه البضائع الا اذا كانت مصحوبة برخص تسمح بذلك.

الفصل 3

يلتزم المكتب بشراء الذرة بثمن أساسي قدره 96 درهما للقنطار باعتبار البضاعة عارية من كل تلفيف ومقبولة في مخازن تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني او التجار المقبولين الكائنة في مراكز الاستعمال.

ويطبق هذا الثمن الاساسي على الذرة المغربية من محصول موسم 1981 بشرط ان تكون هذه الذرة سالمة من الآفات والغش وصالحة للاتجار فيها ولا تحتوي الا على المقادير القصوى التالية :

– 3 % من الاجسام الاجنبية منها 2 % على الاكثر من المواد الجامدة ؛

– 3 % من الحبوب المسوسة ؛

– 1 % من الحبوب العفنة منها 0،50 % على الاكثر من البذور الفاسدة ؛

– 3 % من الحبوب المتغيرة لاسباب أخرى اذا كان ذلك لا يمس في العمق اكثر من ربع الحبوب.

ولا تضاف الى الثمن المطابق لهذا النموذج أية مكافأة. وتحسب التخفيضات بالنقطة او جزء النقطة على اساس 40 سنتيما للنقطة.

ويتولى المكتب تصدير ما فضل من الانتاج على الحاجة.

الفصل 4

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين كي يستفيدوا من الالتزام بالشراء المنصوص عليه في الفصل 3 أعلاه أن تكون في حوزتهم حصص الذرة التي يعرضونها على المكتب والتي لا يجوز ان تقل عن 100 قنطار.

وتتلقى العروض بالمكتب في فاتح كل شهر وتوجه اليه على طريق « البريد المضمون » ولا يمكن ان تفوق الكميات المعروضة الكميات المبينة في التصريحات بالمقادير المخزونة في آخر يوم من الشهر السابق.

وتقبل ابتداء من فاتح يوليوز 1981 العروض الاولى المقدمة للمكتب فيما يتعلق بموسم 1981 – 1982.

ولا يمكن لتعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين ان يتصرفوا حينئذ في حصص الذرة المعروضة بهذه الكيفية على المكتب.

الفصل 5

تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولون فيما يخص الذرة التي اشتراها منهم المكتب ربحا قدره درهمان و 30 سنتيما لكل قنطار وكذا مكافأة على الخزن والصيانة والتدبير قدرها 95 سنتيما للقنطار في كل خمسة عشر يوما.

وتمنح المكافأة الاولى في متم الخمسة عشر يوما الموالية للخمسة عشر يوما التي اشترى المكتب خلالها الذرة.

ولا تدفع المكافأة والربح الا عن الكميات المودعة طبقا للشروط المحددة في الفصول 12 و 13 و 14 من المرسوم رقم 2.73.215 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الفصل 6

تحدد كيفيات تطبيق هذه العمليات بمنشور يصدره مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني الذي يسند اليه هذا القرار.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 529.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والزوان عن موسم سنة 1981.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

لا يوجد اي قيد على اشتراء وبيع الخرطال والسلت والبشنة والذرة البيضاء والدخن من محصول سنة 1981.

وتمكن المفاوضة بين المشترين والبائعين في اثمان اشتراء وبيع هذه البضائع.

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع الواجب انجازه في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني اي 30 سنتيما للقنطار.

الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات المبينة في رخص القبول.

الفصل 3

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،

الامضاء : عبد اللطيف الجراهري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 530.81 بتاريخ 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981) بتحديد نظام تسويق القطاني من محصول موسم 1981.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) المحدثة بموجبه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ضريبة عن تسويق الحبوب والقطاني والمحددة به كيفيات استخلاصها ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قصد تحديد اثمان القطاني ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبناء على الراي الذي ابداه المجلس الاداري للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ،

يقرر ما يلي :

الفصل 1

لا يوجد أي قيد على اشتراء وبيع انواع القطاني من محصول موسم 1981.

وتمكن المفاوضة بين المشتري والبائع في اثمان اشتراء وبيع هذه البضائع.

غير ان ثمن الاشتراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع المنجز في مقابل رسم تسويق الحبوب والقطاني المحدث لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني اي 30 سنتيما للقنطار.

الفصل 2

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني وعلى التجار المقبولين القيام بخزن هذه البضائع في المستودعات المشار اليها في رخص القبول.

الفصل 3

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1401 (26 مايو 1981)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبالنيابة عنه ،

الامضاء : عبد اللطيف الجراهري.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 81.557 بتاريخ 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981) بتحديد أثمان البيع بالجملة لفحم جرادة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر يوم 4 فبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بتفويض السلطة الى الوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي الاثمان القصوى لبيع الانتراسيت بالجملة :

مسحوق الفحم الخام ..... 223 درهم للطن ؛

مسحوق الفحم المغسول ..... 323 درهم للطن ؛

الحبيبات 6/10 ..... 323 درهم للطن ؛

صنوف 10/20 و 20/80 ..... 451 درهم للطن ؛

صنوف 50/80 و 80/50 ..... 518 درهم للطن.

الفصل الثاني

الاثمنة المبينة أعلاه هي أثمان شحنة عربة مملوءة عند الانطلاق من حاس بلال.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من يوم الاحد 31 مايو 1981 عند منتصف الليل.

الفصل الرابع

تنسخ الاحكام السابقة المتعلقة بموضوع هذا القرار.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1401 (27 مايو 1981).

الامضاء : موسى السعدي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.289 بتاريخ 16 من رجب 1401 (21 مايو 1981) يعلن أنه من المنفعة العامة اقامة آبار مجهزة بمعدات وأدوات لجلب المياه ، وخزان لتجميعها ، مع محطة تكرير وسيطية وقناة لمرور المياه يتراوح قطرها بين 250 و 400 ميليمتر وخزان قائم يسع 6.500 م3 يقع بالحي الصناعي وذلك قصد تزويد مدينة اكادير بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم اكادير).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.103 الصادر في 18 من صفر 1392 (15 ابريل 1972) المتعلق باحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وبناء على ملف البحث الذي اجري من 10 صفر 1399 (10 يناير 1979) الى 10 ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) بقيادة آيت ملول ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المنفعة العامة اقامة آبار مجهزة بمعدات وأدوات لجلب المياه ، وخزان لتجميعها مع محطة تكرير وسيطية ، وقناة لمرور المياه يتراوح قطرها بين 250 و 400 مليمتر وخزان قائم يسع 6.500 م3 يقع بالحي الصناعي وذلك قصد تزويد مدينة أكادير بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

رقم القطع في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية	الملاحظات
		السادة والسيدات :	هـ آ س	
1	غير محفظة	محمد بن أحمد بوبكر .	40 1	ارض غير مزروعة
2	كذلك	محمد او سعيد بن داوود	44 2	
3	كذلك	مولاى او عبد الله بن احمد بن لغرايبى	49 2	
4	كذلك	السى احمد او عبيد	50 4	ارض مزروعة بها شجرتان من الاركان
5	كذلك	مولاى او سعيد او عبد الله	75 10	ارض غير مزروعة
6	كذلك	مولاى محمد او سعيد	64 22	ارض مزروعة
7	كذلك	مولاى الحاج ابراهيم	61 6	كذلك
8	كذلك	مولاى المدنى بن احمد	19 15	كذلك
		القاطنون كلهم بدوار الدراركا		
9	ارض محفظة ، الرسم العقارى رقم 9877 س مسماة « بلاد كرود »	حسن بن دجماع بن احمد كرود ؛	24 21	
		اغيدة بنت لحسن او مزيل ؛		
		فاطمة بنت حسن بن امحمد ؛		
		او مشيش على بن محمد .		
10	غير محفظة	حسن دجماع بن امحمد كرود ؛	32 24	كذلك
11		محمد او اليزيد ،	36	ارض غير مزروعة
		القاطنون كلهم بدوار تيكيوين		
12	ارض محفظة ، الرسم العقارى رقم 1128 مسماة « سوس »	1 – احمد بن امبارك بن على ؛	32 3	كذلك
		2 – فاطمة بنت لحسن نايت ليسارن ؛		
		3 – يمينة بنت السى حوماد بن امبارك ؛		
		4 – فاطمة بنت السى حوماد بن امبارك ؛		
		5 – عائشة بنت السى حوماد بن امبارك ؛		
		6 – ازهايرو بنت السى حوماد ؛		
		7 – وزثة عبد الله بن امبارك بن محمد : الحسين ، هنية ومحمد ؛		
		8 – على بن امبارك بن محمد ؛		
		9 – العروسى بن امبارك بن محمد اجرار ؛		
		10 – يمينة بنت امبارك بن محمد اجرار ؛		
		11 – كلثومة بنت امبارك بن محمد اجرار ؛		
		12 – نجمة بنت محمد بن عبد المالك ؛		
		13 – يمينة بنت البارى التونسية ، النائب عنها السيد بوعشرة محمد ؛		
		14 – عبد السلام بن على بن امبارك ؛		
		15 – زينب بنت على بن امبارك ؛		
		16 – بوجمعة بن حسن بن على ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع فى المخطط	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية	الملاحظات
			هـ آ س	
12 (تابع)		السادة والسيدات :		
		17 – يمينة بنت حسن بن على ؛		
		18 – رقية بنت حسن بن على ، النائب عنها السيد بوعلى الحاج على ؛		
		19 – حسن بن محمد ؛		
		20 – بن على الحاج احمد ؛		
		21 – حوماد بن عبد السلام :		
		22 – عكيد بنت حوماد بن عبد السلام ؛		
		23 – عائشة بنت حوماد بن عبد السلام ؛		
		24 – فاضم بنت حوماد بن عبد السلام ؛		
		25 – لحسن بن حوماد بن عبد السلام ؛		
		26 – ابراهيم بن حوماد بن عبد السلام ؛		
		27 – فاطنة بنت حوماد بن عبد السلام ؛		
		28 – فاطمة بنت عبو ؛		
		29 – دباش محمد بن بوشتة ، الساكن باولاد نايمة ؛		
		30 – بوشدود محمد بن بوهلال ،		
		القاطنون كلهم بدوار الجرف ، قبيلة قسيمه		
13	غيـر محفظـة	الحاج امحند او ابراهيم او عبد الله ، الساكن فى زنقة القسيمات ، رقم 157 ، انزكان	80 37	ارض غير مزروعة
14	كـذلـك	عبد الله بن السى احمد طالب ، الساكن بزنقة المسجد ، رقم 25 ، انزكان	55 2	كـذلـك
15	كـذلـك	سماعية او باها ، السكنى ايكى ايفيرد بالدشيرة	23 13	كـذلـك
16		الحسين بوصاكة ، السكنى معمل فانطارنيان الدشيرة	40 5	
17	كـذلـك	محمد اناس ، الساكن بتيكولنى او فلاح بالدشيرة	90 10	
18		ابراهيم او محمد ايولى ، الساكن بابراطين بالدشيرة	93 17	
19	ارض محفظة ، الرسم العقارى رقم 5436 مسماة « بلاد امولين »	ايغدى لحسن بن محمد ، الساكن بتيغمى او فلا انزكان	30 27	ارض مزروعة بالقوليت
20	ارض محفظة ، الرسم العقارى رقم 3828 مسماة « المالح بسرور »	احمد بن محمد بن على ، بدون عنوان	83	ارض غير مزروعة
21	ارض محفظة ، مطلب التحفيظ رقم 2234 مسماة « اباشرة »	السى امحند بن ابراهيم بن عبد الله ، الساكن بتيخنى او فلاح ، انزكان	37 9	كـذلـك
22	ارض محفظة ، رقم الرسم العقارى 6103 مسماة « بيسرور 27 »	1 – زيركدى الحاج الحسين ؛	78	كـذلـك
		2 – نسيم بريليش ابيسرور ؛		
		3 – دفيد بن يايش ابيسرور ؛		
		4 – ابيسرور عاليا ؛		
		5 – عائدة ابيسرور ،		
		القاطنون بتغنى او فلاح بانزكان	2 25	
23	ارض غير محفظة	الحاج مسعود	45 8	
24	كـذلـك	الحاج حسن او طاما	12	
25	كـذلـك	الحاج حسن او طاما ،		
		القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو		
26	ارض محفظة ، رقم الرسم العقارى 4180 س مسماة « كرمة السى امحند »	1 – زاينة بنت الحاج حمو ؛	13	
		2 – وهبى فاطمة بنت امحند بن ابراهيم ؛		
		3 – وهبى خدوجة بنت امحند بن ابراهيم ؛		
		4 – وهبى مينة بنت امحند بن ابراهيم ؛		
		5 – وهبى احمد بن امحند بن ابراهيم ؛		
		6 – وهبى حسن بن امحند بن ابراهيم ؛		
		7 – وهبى عايش بنت امحند بن ابراهيم ؛		
		8 – وهبى حبيبة بنت امحند بن ابراهيم ؛		
		9 – وهبى السعدية بنت امحند بن ابراهيم ؛		
		10 – وهبى ابراهيم بن امحند بن ابراهيم ؛		
		11 – وهبى عبد السلام بن امحند بن ابراهيم ،		
		القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو		
27	ارض محفظة ، مطلب التحفيظ رقم 2114 مسماة « فيردوم »	1 – ابيسرور اسحاق جاك ؛	45 23	ارض مزروعة
		2 – ابيسرور اسحاق يايشن ؛		
		3 – ابيسرور نسيم بن يايشن ؛		
		4 – ابيسرور دافيد بن يايشن ؛		
		5 – ابيسرور آنا بنت يايشن ؛	–	
		6 – ابيسرور أشيل بنت يايشن ؛		
		7 – ابيسرور ايسطير بنت يايشن ؛		
		8 – وكالة الارض بالمغرب ،		
		القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو.		
28	ارض محفظة ، الرسم العقارى رقم 2425 مسماة « أميصير ناديقى »	1 – خديجة بنت القايد عبد المالك ؛	1 77 62	ارض مزروعة بالخضروات
		2 – قطيمة بنت امحند بن ابراهيم ؛		
		3 – الطيب بن الحاج مالك بن الحسين ؛		
		4 – الحسين بن الحاج مالك بن الحسين ؛		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية	الملاحظات
			هـ آ س	
28 (تابع)		السادة والسيدات :		
		5 ـ محمد بن الحاج مالك بن الحسين ؛		
		6 ـ فاطمة بنت الحاج مالك بن الحسين ؛		
		7 ـ زينة بنت الحاج مالك بن الحسين ؛		
		8 ـ صفية بنت الحاج مالك بن الحسين ؛		
		9 ـ يزة بنت الحاج مالك بن الحسين ؛		
		10 ـ رقية بنت لحسن بن الحسين ؛		
		11 ـ ابراهيم بن محمد بن الحاج مالك ؛		
		12 ـ احمد بن محمد بن الحاج مالك ؛		
		13 ـ زينة بنت محمد بن الحاج مالك ؛		
		14 ـ محمد بن احمد بن الفقيه ؛		
		15 ـ عبد الرحمان بن محمد بن الحاج مالك ؛		
		16 ـ عائشة بنت احمد بن الفقيه ؛		
		17 ـ محمد بن احمد امسكيني ؛		
		18 ـ مولاي مبارك بن سعيد طاراستي ؛		
		19 ـ يمينة بنت عبد الله بن سعيد ؛		
		20 ـ محمد بن عبد الله بن سعيد ؛		
		21 ـ فاطمة بنت عبد الله بن سعيد ؛		
		22 ـ يمينة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛		
		23 ـ فاطمة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛		
		24 ـ حفصة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛		
		25 ـ لطيفة بنت الحاج امبارك اقسيمي ؛		
		26 ـ جنوز بنت الحسين بن جماع ؛		
		27 ـ رحمة بنت احمد بن الحاج لحسن ؛		
		28 ـ كلثومة بنت احمد بن الحاج لحسن ؛		
		29 ـ بوزنبوم محمد بن لحسن ؛		
		30 ـ امحند بن ابراهيم بن احمد ؛		
		31 ـ عمر بن ابراهيم بن احمد ؛		
		32 ـ اليزيد بن لحسن احشوش ؛		
		33 ـ فطيمة بنت ابراهيم بن احمد ؛		
		34 ـ احمد بن لحسن احشوش ؛		
		35 ـ محسن السعدية ؛		
		36 ـ محسن الحاج محمد ؛		
		37 ـ محسن كلثومة ؛		
		38 ـ محسن عزيزة ؛		
		39 ـ محسن زكية ؛		
		40 ـ احمد بن عمر ؛		
		41 ـ فضيلي عمر ؛		
		42 ـ بحياح احمد ؛		
		43 ـ جناح الحاج سالم ؛		
		44 ـ مجيلون الحاج محمد ؛		
		45 ـ البقالي احمد ؛		
		46 ـ بلقاضي عبد الله ؛		
		47 ـ بوراس علي بن الحاج ابراهيم ؛		
		48 ـ آيت تاموشوت احمد ؛		
		49 ـ امرام المالح ؛		
		50 ـ بيلي ارملة سيبيارد ؛		
		51 ـ الشركة المدنية العقارية سيلتا ،		
		القاطنون كلهم بدوار بن سركاو		
29	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2626 س مسماة « العربي »	1 ـ عائشة بنت ابراهيم ؛	19 57	ارض مزروعة
		2 ـ ديكير الحسين بن لولي ؛		
		3 ـ ديكير لحسن بن لولي ؛		
		4 ـ ديكير عبد السلام بن لولي ؛		
		5 ـ ديكير فطيمة بنت لولي ؛		
		6 ـ ديكير يامنة بنت لولي ؛		
		7 ـ ديكير خديجة بنت لولي ، ديكير عبد السلام ينوب عن اخواته : فطيمة ، يامنة وخديجة ،		
		القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو		
30	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2635 س مسماة « رولاند »	نديم عبد السلام بن المختار ، دوار بن سيركاو	21	كـذلـك
31	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2625 س مسماة « بوتسرة أيت امبارك »	1 ـ العربي بن امبارك بن محمد امسكين ؛	2 20	كـذلـك
		2 ـ محمد بن امبارك بن محمد امسكين ؛		
		3 ـ حسن بن مبارك ؛		
		4 ـ يزة بنت امبارك بن محمد امسكين ؛		
		5 ـ تليبيت ماس بنت امبارك بن محمد امسكين ،		
		القاطنون كلهم بدوار بن سيركاو		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في المخطط	ارقام الرسوم العقارية	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة التقريبية هـ آ س	الملاحظات
		السادة والسيدات :		
32	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2628 س مسماة « حسن »	زركدى الحاج لحسن بن الحاج محمد بن العربي	4 37	ارض مزروعة
33	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 2628 س مسماة « حسن »	زركدى الحاج لحسن بن الحاج محمد بن العربي ، القاطن بدوار بن سيركاو	50	كذلك
34	ارض محفظة رقم الرسم العقاري 484 س مسماة « ابيلبول يستيسفال »	الآنسة تورجمان رشيل ، دوار بن سيركاو	9 65	كذلك
35	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13636 س مسماة « سهب تالا »	1 – رقية بنت امحند اوفارس ؛ 2 – بواشان امحند ؛ 3 – بواشان لحسن ؛ 4 – بواشان ابراهيم ؛ 5 – بواشان فطيمة ، القاطنون بدوار سيركاو قيادة قسيمة نيبسكينا ؛ 6 – بواوشان امحند ؛ 7 – بواوشان يامنة ؛ 8 – بواوشان رقية ؛ 9 – بواوشان احمد ؛ 10 – بواوشان عائشة ؛ 11 – بواوشان فاطنة ، القاطنون بزنقة طرفاية ، رقم 60 تالبارجت ، اكادير	1 20	كذلك
36	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13677 س مسماة « سهب تالا »	بواوشان لحسين بن محمد ، 60 ، زنقة طرفاية تالبارجت ، اكادير	1 35	ارض للاستغلال الاسكاني
37	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 13636 س مسماة « سهب تالا »	1 – رقية بنت امحند اوفارس ؛ 2 – بواوشان امحند ؛ 3 – بواوشان لحسن ؛ 4 – بواوشان ابراهيم ؛ 5 – بواوشان فطيمة ؛ 6 – بواوشان الحسين ؛ 7 – بواوشان يامنة ؛ 8 – بواوشان رقية ؛ 9 – بواوشان احمد ؛ 10 – بواوشان عائشة ؛ 11 – بواوشان فاطمة ، القاطنون بزنقة طرفاية ، رقم 60 ، تالبارجت اكادير	5 95	ارض مزروعة
38	ارض محفظة ، مطلب التحفيظ رقم 11498 س مسماة «فضيلة »	الحاج علي بن العربي امجود ، دوار سيركاو ، رقم 91 بلوك 16	2 70	
39	ارض محفظة ، رقم الرسم العقاري 84 س مسماة « ابسرور مخلوف »	1 – الشركة العقارية لسوس ؛ 2 – شالوم ابسرور ؛ 3 – سيمون ابسرور 4 – راشيل ابسرور ؛ 5 – ايلين ابسرور ؛ 6 – فيبي ابسرور ؛ بدون عنوان	18 83	

الفصل الثالث. – يفوض الحق في نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع. – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1401 (21 مايو 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.81.352 بتاريخ 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981) بالمصادقة على المخططين والنظام الموضوعة لتهيئة مركز جمعة سحيم المستقل (اقليم آسفي) وبالاعلان ان فى ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 7 ذى القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 17 من شوال 1374 (8 يونيه 1955) المتعلق بتحديد المحيط الحضرى لمركز جمعة سحيم والمنطقة المحيطة به ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمركز جمعة سحيم المستقل خلال جلسته العادية بتاريخ 5 ذى الحجة 1399 (27 اكتوبر 1979) ؛

وبناء على ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى من 30 ذى القعدة 1398 (فاتح نونبر 1979) الى 30 محرم 1399 (31 دجنبر 1979) بمقر المركز المستقل ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطنى وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على المخططين رقم S.12.02 ورقم S.12.3 والنظام المضافة الى اصل هذا المرسوم والموضوعة لتهيئة مركز جمعة سحيم المستقل (اقليم آسفي) ويعلن ان فى ذلك منفعة عامة.

الفصل الثانى

يعهد الى رئيس المجلس الجماعى لمركز جمعة سحيم المستقل بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 14 من شعبان 1401 (17 يونيه 1981).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.81.486 بتاريخ 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981) يمنح الشركة المعدنية لتويسيت الاذن المنصوص عليه فى الفصل 118 من الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رجب 1370 (16 ابريل 1951) بسن نظام للمناجم ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 118 منه ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته الشركة المنجمية لتويسيت بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1401 (18 يبراير 1981) ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للشركة المنجمية للتويسيت الكائن مركزها بشارع ابن طفيل رقم 5 ، الدار البيضاء 0.2 فى الحصول على رخص معدنية يمكن ان يبلغ عددها خمسين (50) رخصة.

الفصل الثانى

يسند الى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رمضان 1401 (25 يوليوز 1981)

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير العدل رقم 328.81 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981) بتعيين آمر مساعد بالاداء ونائبه.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين السيد محمد بركاش ، مدير ادارة السجون بالرباط ، آمرا مساعدا بمجموع المملكة بأداء نفقات الموظفين والمعدات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير العدل برسم الميزانية العامة.

الفصل الثانى

ينوب السيد عبد الخالق الصنهاجى ، رئيس القسم الادارى والمالى بنفس المديرية عن السيد محمد بركاش اذا تغيب هذا الاخير او عاقه عائق.

الفصل الثالث

تبين فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يقوم هذا الاخير بصرف النفقات برسمها.

الفصل الرابع

ان المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالرباط.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح جمادى الآخرة 1401 (6 ابريل 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 81.537 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالاذن للمكتب الشريف للفوسفاط ، فى انشاء مستودعين دائمين للمتفجرات على سطح الارض بالمكان المدعو « لمرابتين » دائرة الرحامنة ، (اقليم قلعة السراغنة).

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها بالمغرب ، وبتحديد الشروط الخاصة بانشاء المستودعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المؤرخ فى 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) ؛

وبناء على القرار الصادر فى 4 جمادى الاولى 1374 (29 دجنبر 1954) بتحديد الشروط التطبيقية لخزن المتفجرات ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه فى 21 من ربيع الاول 1396 (22 مارس 1976) المكتب الشريف للفوسفاط ، الكائن مقره بزاوية شارع الحزام الكبير ، طريق الجديدة بالدار البيضاء ، قصد الحصول على الاذن فى انشاء مستودعين للمتفجرات بالمرابتين ، دائرة الرحامنة ، (اقليم قلعة السراغنة) ؛

وبناء على المخططات المضافة الى الطلب المذكور وكذا وثائق البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى فيما بين 22 من ربيع الآخر 1396 (22 ابريل 1976) و 22 من جمادى الاولى 1396 (22 مايو 1976) على يد القائد الممتاز ، رئيس دائرة الرحامنة ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يؤذن للمكتب الشريف للوسفاط فى اقامة مستودعين دائمين للمتفجرات يعدان خصيصا لمتطلباته بالمكان المدعو « لمرابتين » دائرة الرحامنة (اقليم قلعة السراغنة) طبق الشروط المبينة فى الفصول التالية.

الفصل الثانى

يبنى المستودعان طبقا للمخططات المضافة الى أصل هذا القرار.

الفصل الثالث

تحدد الكمية القصوى التى يمكن أن يحتوى عليها كل من المستودعين بـ 7.500 كيلوغرام من متفجرات الصنف « 1 » / وبكمية معادلة لها من متفجرات صنف آخر.

الفصل الرابع

لا يمكن ان يشرع فى استخدام مستودعى المتفجرات المأذون فى انشائهما عملا بالفصل الاول أعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت فيه ان المنشآت تم بناؤها وفقا للنظام المعمول به ولمقتضيات هذا القرار.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار اذا لم يقع الشروع فى الاشغال خلال أجل سنة واحدة أو اذا توقفت هذه الاشغال فيما بعد خلال مدة تفوق سنة.

الفصل السادس

تحتفظ الادارة بحق فرض جميع التدابير التى تراها لازمة لضمان السلامة العامة.

الفصل السابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : موسى السعدى.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 81.546 بتاريخ 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981) بالاذن لشركة لافارج المغرب ، فى انشاء مستودع دائم للمتفجرات على سطح الارض بالمكان المسمى « سيدى مومن » بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء).

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات ونقلها وبيعها بالمغرب ، وتحديد الشروط الخاصة باقامة المستودعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) والمتعلق بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه والمؤرخ به 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر فى 4 جمادى الاولى 1374 (29 دجنبر 1954) المنظمة بموجبه الشروط التقنية لخزن المتفجرات والمفرقعات والمواقيد قصد اشعالها ؛

وبناء على الطلب الذى قدمته فى 24 من رجب 1397 (12 يوليوز 1977) شركة لافارج المغرب ، الكائن مقرها المركزى بالدار البيضاء ، 239 ، شارع مولاى اسماعيل ، قصد الحصول على الاذن فى انشاء مستودع للمتفجرات بالمكان المدعو « سيدى مومن » بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء) ؛

وبناء على المخططات المصاحبة للطلب المذكور ، وكذا وثائق البحث عن المنافع والمضار الذى اجرى فيما بين 16 من جمادى الاولى 1398 (24 ابريل 1978) و 16 من جمادى الآخرة 1398 (24 مايو 1978) على يد عامل عمالة الدار البيضاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من مدير المعادن ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لشركة لافارج المغرب في انشاء مستودع دائم للمتفجرات معد خصيصا لمتطلباتها بالمكان المدعـو « سيدى مومن » بعمالـة الدار البيضاء طبقا للشروط المبينة في الفصول التالية.

الفصل الثاني

يبنى المستودع طبقا للمخططات المضافة الى أصل هذا القرار.

الفصل الثالث

تحدد الكميـة القصوى للمتفجرات التي يمكـن أن يحتوى عليهـا المستودع بـ 4.000 كيلوغرام من متفجرات الصنف « 5 » أو كمية معادلة لها من متفجرات صنف آخر.

الفصل الرابع

لا يمكن ان يشرع في استخدام مستودع المتفجرات المأذون في انشائه عملا بالفصل الاول اعلاه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت فيه أن المنشآت تم بناؤها طبقا للنظام المعمول به ولمقتضيات هذا القرار.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار اذا لم يقع الشروع في الاشغال خلال أجل سنة واحدة أو اذا توقفت هذه الاشغال فيما بعد خلال مدة تفوق سنة.

الفصل السادس

تحتفـظ الادارة بحـق فـرض جميـع التدابيـر التـي تـراهـا ضرورية لضمان السلامة العامة.

الفصل السابع

يبلغ هذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى المعنى بالامر.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1401 (25 مايو 1981).

الامضاء : موسى السعدى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 458.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 12 من ملك الدولة التابعة لتجزئة سمكيـط (اقليـم بنـي مـلال) لاحـد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعـض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة مـن ملـك الدولـة الخـاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة مسكيط) بجماعة القصيبة القروية ، (اقليم بنى ملال) وتعييـن السيـد بولال الحسين على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم 29 بالائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم م 2 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.509 الصادر في 19 من صفـر 1397 (9 يبراير 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين مـن الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة سمكيـط) بجماعة كطاية القروية (اقليم بنى ملال) وتعيين السيد السالمي ميلود ابن خليفة على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم 3 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم س 12 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر في الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان السيد بوعبيد السالمي ابن السيد ميلود بن خليفة السالمي ، (اقليم بنى ملال) جماعة كطاية القروية ، يعين للاستفادة من القطعـة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم س 12 الكائنة بتجزئة سمكيط الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم 2.76.509 المشار اليه أعلاه الصادر في 19 من صفر 1397 (9 يبراير 1977).

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 459.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم م 2 من ملك الدولـة التابعـة لتجزئـة سمكيـط (اقليم بنـي ملال) لاحـد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصـادر فـي 22 مـن ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعـض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملـك الدولـة الخـاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيد الحسين بولال والسيد ميمون بولال اويلال ، قبيلة آيت داود ، اقليم بنى ملال ، جماعة القصيبة القروية ، يعينان للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم م 2 الكائنة بتجزئة سمكيط الممنوحة سابقا لابيهما بمقتضى المرسوم رقم 2.71.288 المشار اليه اعلاه الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 460.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 80 من ملك الدولة التابعة لتجزئة بنى معدان (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة بنى معدان) بجماعة كطاية القروية ، (اقليم بنى ملال) وتعيين السيد حكايى خير حدون حسن على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم 10 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم س 80 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيدة زهرة احبوب ، أرملة حكايى خير حدو بن حسن ، قبيلة آيت الوالى (اقليم بنى ملال) جماعة كطاية القروية ، تعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم س 80 الكائنة بتجزئة بنى معدان الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.71.288 المشار اليه اعلاه الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 461.81 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981) باعادة منح القطعة رقم س 30 من ملك الدولة التابع لتجزئة بنى معدان (اقليم بنى ملال) لاحد ورثة المستفيد الهالك.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (تجزئة بنى معدان) جماعة اولاد اعيش القروية (اقليم بنى ملال) وتعيين السيد حمادى بوزكرى بن ازغيدة على الخصوص مستفيدا حاملا لرقم 31 باللائحة المضافة الى هذا المرسوم من القطعة الارضية رقم س 30 ؛

وبناء على الطلب الذى قدمه المعنى بالامر فى الآجال القانونية ؛

وبناء على محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 6 ذى الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان السيد خليفة بن حمادى بن ازغيدة ابن السيد حمادى بوزكرى إبن ازغيدة ، قبيلة اولاد سيمون (اقليم بنى ملال) جماعة اولاد اعيش القروية ، يعين للاستفادة من القطعة الارضية من ملك الدولة الخاص رقم س 30 الكائنة بتجزئة بنى معدان الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم 2.71.288 المشار اليه اعلاه الصادر فى 13 من رجب 1392 (23 غشت 1972).

الفصل الثانى

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1401 (8 ابريل 1981).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3548 بتاريخ 19 من ذى الحجة 1400 (29 اكتوبر 1980) الصفحة رقم 1307

مرسوم رقم 2.80.596 بتاريخ 14 من ذىالقعدة 1400 (24 شتنبر 1980) المتعلق بتنفيذ المصرف الرئيسى رقم 5 بالمنطقة السقوية للزمامرة – 0 – (اقليم الجديدة).

بدلا من :

رقم البقعة الارضية فى التصميم	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المظنون انه المالك
1 3	مطلب رقم 2157 ز 55 آ – 7 سنتيار ارض عارية	السادة أو السيدات : فرخان حسن بن الطاهر بن بلعيد ، حسن بن الطاهر بن بلعيد ، رقية بنت احمد ابن بوشعيب ، زهرة بنت الطاهر بن بلعيد ، فاطنة بنت الطاهر بن بلعيد ، محمد بن ابراهيم ، امبارَكة بنت عبد الرحمان بن الطاهر ، الحاج العربى ابن امحمد بن يامنة ، البدوى بوشعيب بن عبد الرحمان ، امباركة بنت عبد القادر ، الطاهر بن محمد ، ابراهيم بن محمد ، خديجة بنت محمد ، الضاوية بنت محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة ، تعرض من طرف : الجيلالى بن بومهدى ، خديجة بنت احمد بن الطاهر ، سلمونى سعيد بن ميلود

يقرأ :

رقم البقعة الارضية فى التصميم	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المظنون انه المالك
1	مطلب رقم 2157 ز 45 آ – 7 سنتيار ارض عارية	السادة أو السيدات : فرخان حسن بن الطاهر بن بلعيد ، حسن بن الطاهر بن بلعيد ، رقية بنت احمد ابن بوشعيب ، زهرة بنت الطاهر بن بلعيد ، محمد بن ابراهيم ، امباركة بنت عبد الرحمان بن الطاهر ، الحاج العربى بن امحمد بن يامنة ، البدوى بوشعيب ابن عبد الرحمان ، امباركة بنت عبد القادر ، الطاهر بن محمد ، خديجة بنت محمد ، الضاوية بنت محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة تعرض من طرف : الجيلالى بن بومهدى ، خديجة بنت احمد بن الطاهر وسلمونى بن ميلود

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 521.81 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981) يغير بموجبه القرار رقم 1467.75 بتاريخ 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن التعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 1467.75 المؤرخ فى 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المتعلق بالتعويض اليومى عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 229.77 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1397 (18 ابريل 1977) ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

ان مقادير التعويض اليومى عن الاقامة تحدد كما يلى ابتداء من فاتح يناير 1981 :

المناطق	المراكز	المجموعة 1 السلم 11	المجموعة 2 السلم 10	المجموعة 3 السلم 8 و 9	المجموعة 4 السلاليم 5 و 6 و 7	المجموعة 5 السلاليم 1 و 2 و 3 و 4 والاعوان الموقتون
1	العربية السعودية ، الارجنتين ، البرازيل ، الكامرون ، كندا ، ساحل العاج ، الدنمارك ، الامارات العربية المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فرنسا (باريس) ، الكابون ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، بريطانيا العظمى ، ايران ، اليابان ، الكويت ، موريطانيا ، مالى ، نيجيريا ، النيجر ، هولندا قطر ، الجمهورية الفدرالية الالمانية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، سلطنة عمان ، السنيغال ، سويسرا ، السويد ، زايير والعراق	213	182	155	138	111
2	النامسا ، بلجيكا ، مصر ، اسبانيا ، اثيوبيا فرنسا باستثناء (باريس) ، اليونان ، اندونيسيا ، ايطاليا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مكسيك الصومال ، السودان ، الاتحاد السوفياتى ، لبنان وسوريا	201	171	145	133	104
3	الجزائر ، بلغاريا ، الصين ، الهند ، الاردن كوبا ، ليبيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تركيا ، تونس باكستان ، بولونيا ، البرتغال ، رومانيا ويوغوسلافيا	189	160	136	118	96

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الآخرة 1401 (13 ابريل 1981).

الامضاء : محمد بوستة.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرار للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 591.81 بتاريخ 21 من محرم 1401 (29 نونبر 1980) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

ان الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بشأن النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1397 (13 اكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 869.80 بتاريخ 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) المتعلق باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الخاصة بالموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ؛

وبناء على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 870.80 الصادر في 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) المتعلق بانتخاب ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان ،

يقرر ما يلي :

ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان :

اللجنة الثانية :

كتاب وكتاب ممتازون ، أعوان التنفيذ ، أعوان عموميون وأعوان الخدمة

العضو الرسمي : السيد محمد الراشدي بصفة رئيس ؛

العضو النائب : السيد عبد العزيز حبيبي بناني.

ممثلو الموظفين

الفصل الثاني

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق القرعة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان :

اللجنة الثانية :

كتاب وكتاب ممتازون ، أعوان التنفيذ ، أعوان عموميون وأعوان الخدمة

العضو الرسمي : السيد محمد الحمري ؛

العضو النائب : السيدة السعدية الصنعاوي.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1401 (29 نونبر 1980).

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

قرار لوزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 567.81 بتاريخ 7 ذي الحجة 1400 (17 اكتوبر 1980) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 183.79 الصادر في 10 شعبان 1398 (17 يوليوز 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية.

ان وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.326 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 اكتوبر 1977) بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.357 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (19 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية رقم 183.79 الصادر في 10 شعبان 1398 (17 يوليوز 1978) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لمديرية الصناعة التقليدية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 183.79 المشار اليه أعلاه الصادر في 10 شعبان 1398 (17 يوليوز 1978) :

« الفصل الاول. – تشتمل المصالح الخارجية لمديرية الصناعة « التقليدية على النيابات الآتية :

« – .....

« – النيابة الاقليمية بخنيفرة ؛

« – النيابة الاقليمية بالرشيدية ؛

« – النيابة الاقليمية بالناضور ؛

« – نيابة وجدة التي تنطبق حدودها الترابية على اقليمي « وجدة وفجيج ؛

« – النيابة الاقليمية بمراكش ؛

« – النيابة الاقليمية بقلعة السراغنة ؛

« – النيابة الاقليمية بالصويرة ؛

« – النيابة الاقليمية باسفي ؛

« – نيابة تيزنيت التي تنطبق حدودها الترابية على اقاليم تيزنيت « وطان طان وكلميم. »

(الباقي دون تغيير)

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1400 (17 اكتوبر 1980).

الامضاء : عبد الله غرنيط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة النقل

يعين السيد غزواني المصطفى ، مهندسا رئيسا ابتداء من 10 غشت 1979.
(مرسوم رقم 2.80.690 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

***

يعين السيد ليت نور الدين ، مهندسا رئيسا ابتداء من 10 يوليوز 1980.
(مرسوم رقم 2.80.694 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

***

يعين السيد الشعراني احمد ، مهندسا رئيسا ابتداء من فاتح يوليوز 1980.
(مرسوم رقم 2.80.689 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

***

يعين السيد مفيد محمد ، مهندسا رئيسا ابتداء من فاتح يوليوز 1980.
(مرسوم رقم 2.80.691 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

***

يعين السيد وحيدى صالح ، مهندسا رئيسا ابتداء من فاتح يوليوز 1980.
(مرسوم رقم 2.80.692 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

***

يعين السيد حسبى بوشعيب ، مهندسا رئيسا ابتداء من 10 يوليوز 1980.
(مرسوم رقم 2.80.693 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980).

وزارة المالية

يعين السيد العياشي الجلالى ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بخريبكة ابتداء من فاتح يناير 1981.
(مرسوم رقم 2.81.44 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

***

يعين السيد شكر الله عبد الغنى مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بقلعة السراغنة ابتداء من فاتح يناير 1981.
(مرسوم رقم 2.81.45 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

***

يعين السيد بنلفقيه مولاى عبد العزيز ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بتزنيت ابتداء من فاتح يناير 1981.
(مرسوم رقم 2.81.48 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

***

يعين السيد اليزيدى عبد الجليل ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بالصويرة ابتداء من 16 ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).
(مرسوم رقم 2.81.40 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

***

يعين السيد العلوى الاسماعيلى عبد الحميد ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بسطات ابتداء من فاتح يناير 1981.
(مرسوم رقم 2.81.38 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

يعين السيد الريحانى عبد الواحد ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بالشاون ابتداء من فاتح يناير 1981.
(مرسوم رقم 2.81.37 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

***

يعين السيد الحداد عبد العزيز ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بالناضور ابتداء من فاتح يناير 1981.
(مرسوم رقم 2.81.42 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

***

يعين السيد حمى محمد ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بالرشيدية ابتداء من فاتح يناير 1981.
(مرسوم رقم 2.81.39 بتاريخ 16 من ربيع الاول 1401 (23 يناير 1981).

***

يعين السيد وشن حسن ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بورزازات ابتداء من فاتح يناير 1981.
(مرسوم رقم 2.81.35 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).

***

يعين السيد اوحاطمت عمر ، مراقبا اقليميا للالتزام بالنفقات بتنغير ابتداء من فاتح يناير 1981.
(مرسوم رقم 2.81.36 بتاريخ 8 ربيع الاول 1401 (15 يناير 1981).

الاحالة على التقاعد

وزارة الطاقة والمعادن

تم حذف السادة الآتية اسماؤهم من اسلاك وزارة الطاقة والمعادن واحالتهم على التقاعد :

التقاعد النسبي :

من فاتح يوليوز 1980 :

محمد مانة ، عون عمومى من الدرجة الثالثة ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالى 179 ، الرتبة الثامنة.

بلوغ حد السن :

من فاتح يناير 1981 :

عبد الرحمان بشارة ، عون عمومى من الدرجة الاولى ، السلم 6 ، الرقم الاستدلالى 236 ، الرتبة الثامنة ؛

الراضى بولعروك ، عون عمومى من الدرجة الثانية ، السلم 5 ، الرقم الاستدلالى 174 ، الرتبة السادسة ؛

الحبيب زيدان ، عون عمومى من الدرجة الثالثة ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالى 171 ، الرتبة السابعة ؛

قاسم بلحاج ، عون عمومى من الدرجة الثالثة ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالى 162 ، الرتبة السادسة ؛

محمد الوردیغى ، عون عمومى من الدرجة الثالثة ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالى 188 ، الرتبة التاسعة ؛

احمد لخضر ، عون عمومى من الدرجة الرابعة ، السلم 2 ، الرقم الاستدلالى 148 ، الرتبة الثامنة ؛

لحسن اجرور ، عون عمومى من الدرجة الرابعة ، السلم 4 ، الرقم الاستدلالى 139 ، الرتبة السادسة ؛

بوعزى رحمون ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالى 126 ، الرتبة التاسعة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

احمد عياش ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي 150 ، الرتبة الاستثنائية ؛

بوشعيب حسيني ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي 126 ، الرتبة التاسعة ؛

عبد القادر مساعد ، عون الخدمة ، السلم 1 ، الرقم الاستدلالي 126 ، الرتبة التاسعة.

(قرارات بتاريخ 3 يوليوز 1980 ، 22 يوليوز 1980 ، 25 يوليوز 1980 ، و 5 غشت 1980).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

نتائج مباراة لتوظيف سعاة البريد

(دورة 22 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

غرابي عبد الحق – حيمر الجيلالي – ميراوي عمر – مهان محمد – بوهيف اسماعيل – عربوبة العمري – حنا سليمان – مجدوب محمد – الشطري عبد الغني – اقشاش عبد الحكيم – هداجي ميلودي – التركي محمد – موحتي محمد – سعود محمد – اسمايتي ادريس – عادر احمد – الاشقر عبد الرحيم – حبار المصطفى – اهريش عيسى – العسري حسان – رزكي محمد – القطيبي عبد الله – السمون لحسن – الشيخ ادريس – زاروق عبد الرءوف – الادريسي محمد – حضرية المعطي – ادحوم عبد العزيز – بوحفص بنيونس – بولمان محمد – الدابي عبد الله – نائر العربي – بلفقيه محمد – بنرحو العربي – حرودة الميلودي – العناس علال – غماري عبد القادر – ابن خلدون الهاشمي – بنزيان محمد – بولشيوخ محمد – سريعي بنيسف – غماري عبد الكريم – الكرمني محمد – اسميري محمد – العامري حسن – الوالي قدور – خليد المصطفى – حمراوي رحال – الصراف الحسن – الشيكر محمد – الوالي محمد – العطاري عبد الرحمان – بوشبكات سعيد – مازوز محمد – سعدي محمد – بعوزي الكبير – اوهميش محمد – الزهاني بوعزة – عجان عبد الواحد – حمداني محمد – اطيبب محمد – نتصابر عبد الكريم – صادق احمد – العلوي حسن – فتوحي مصطفى – الموزازي عبد السلام – داود عبد الرحمن – البوشيخي بوعلام – الفيبومي عبد الواحد – الانمناري علال – العرابي عبد الله – الهلالي عبد اللطيف – المرتاح عبد المولى – العلوي الحسن – الوافي محمد – بل حضري فتح الله – حيتوف الطاهر – مرزوقي محمد – حاسين احمد – بيشوا احمد – الحجاب جمال – تدرارت محمد – بوهنين عمر – البرنوصي عمر – بلمهدي احمد – ميسور محمد – الطواوسا المكي – عابد المختار – لويحي احمد – طاهري عبد القادر – المجدوب احمد – لهري المصطفى – جعافري عبد المالك – مقداد محمد – بوهلالي عبد العزيز – الكزاري عبد الله – النماوي الجيلالي – ناظف ادريس – لمهير عمر – بولوز المصطفى – الماحي محمد – العبد الاوي عبد الله – بوقنطار عبد القادر – بالي عمر – السايسي عبد الرحيم – نيبط التونسي – بنهشا ادريس – نواصبح جمال – أغنى ابراهيم – الزرابي محمد – الشاوي محمد – ايكوعا حسن – الدمناتي لحبيب – الزيتوني عبد العزيز – الحارية مولاي الحسن – الامغاري جمال مولاي الحسن – العيسى عبد الله – الوردي عبد الرزاق – بوعبيد العربي – ابذار عبد الرحيم – حلفية محمد – ناجمي امبارك – صفادي حسن – صلاح الدين حسن – بريخ سليم – مجدوبي عالي – بالمعتوك بنيونس – الشايب الحسين – الخادمي عمار – رختون عبد المجيد – بغدادي مصطفى – الجعيدي عبد الرحمان – بالمليح محمد – هودان بوشعيب – امنو محمد – مخلص محمد – امزيغ المعطي – الوسطي عبد الحق – حاميدي الزيتوني – الهراوي عبد العزيز – شهبي محمد – بحار محمد – دينية عبد الاله – عنكوي علال – جمال عبد المجيد – بوعود محمد – بورمضان يدير – بقال لحسن – الخشيع محمد – المكاوي ابراهيم – الحصري رشيد – عاصم عبد اللطيف – القانوني محمد – المجاهد اصبان عبد المجيد – الخلفاوي الحسن – مكاري عسو – الغلاب محمد – فارس الحسين – خيري ابراهيم – بلبصير عبد العزيز – شوحيت عمرو – الحسني عبد الاله – سلاوي عقا – الربيعي محمد – الفتحاني حسن – اوخيي محمد – جييد التهامي – القاسمي عبد العزيز – الكلوطي الحسن – العلوي الحنافي السعيد – مكول محمد – لخصم الحسين – قنيفيش عبد الحفيظ – اسراتة بنيونس – اربيعة عبد الله – قرطيبو عبد الرحمان – غنام غانم – لحمر محمد – الهيطي الادريسي حكيم حاسن ديوران عبد الله – حدادة ابراهيم – بنخليفة عبد الصادق – ماحي الماحي – خلجي عبد العزيز – جبور عبد السلام – الهلالي حسن – رشدي الحسن – السيح محمد – العرباوي الخضير – بلحاج محمد – بنشاية محمد رشيد – ميموني عمر – كرومة عبد العزيز – شلاح عمر – الرباحي المصطفى – عيفوط التهامي – ارحيل محمد – النعيجي محمد – ملوك علي وخلوف احمد.

لائحة (ب) : لم يترشح احد.

لائحة (ج) ، لم يترشح احد.

وزارة الصحة العمومية

لوائح بأسماء المتخرجين من مدرسة الاطر بالرباط الحائزين على اجازات مساعدي الصحة الاخصائيين المجازين من الدولة في الشعب التالية :

(دورة يوليوز 1980)

المدربون في مدرسة للتعليم الشبيه بالطبي

بلعلية بنيونس – العوني زهرة – غزالي الزيتوني – زاكي عبيد – بنداده محمد – حداوي موحى – الثغماني الحسين – الدخيسي محمد والزاهري صالح.

الاخصائيون في التوليد

الفقير خدوج – الكلالي نعيمة – الراجي فاطمة – ولاع ميمنة – فيردواسي مسعودة وجان رونى كلودين زوجة بن عزوز.

الاخصائيون في المحافظة على الصحة والتطهير والمراقبة الصحية على الحدود

أزلقان محمد – دحيمن بوجمعة – مشبوح علال – بلباية احمد – الكيلي محمد – موميت التهامي – شهير احمد – الحجاج محمد ورودانى محمد.

ماحوري الدائرة الصحية

عباد عبد الهادي – بولكنا العربي – القدور محمد – جعفري ادريس – اكوجيل احمد – بوزروري الحسين – فضيلة محمد – سنيتر قاسم – ارفاع علي – الكوش حميد – يصبح علي وزيون عبد الوهاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.